

## مبدأ تحريم ال لجوء الى القوة بين الشرعية القانونية والتبريرات السياسية ( حالة العراق انموذجا )

### ملخص البحث :

يعد مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من الركائز التأسيسية المهمة التي تحكم ظاهرة الحرب بطريقة يتم توظيفه كمعيار لإضفاء وصف قانوني لهذه الظاهرة، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في توجه الدول إليه دوماً في ضبط علاقاتها وسلوكها فيما بينها، جاهدة في تقديم الحجج والبراهين كي تثبت موافقة سلوكها لقواعد هذا المبدأ وتجلياته، ولعل الحرب ضد العراق التي قامت في ٢٠ مارس عام ٢٠٠٣ والتي ما تزال آثارها ممتدة تعد حالة انموذجية لمناقشة فاعلية هذا المبدأ، فقد سبقت ذرائع قانونية وسياسية متعددة لشرعنتها وأخرى لرفضها، لقد اندلعت الحرب ضد العراق في الوقت الذي كان العالم يجاهد أنفاسه من أجل مواجهة ظاهرة الارهاب التي تعد من التحديات الكبرى في مجال حقوق الإنسان. لهذا السبب قدمت بعض هذه الحروب – ومنها الحرب موضوع البحث – كأدوات ذات كفاءة لمواجهة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستدلالي دون أن يفرط في بعض مواضعه باستحضار الاستقراء، متقللاً بين الوصف والتجريب بما يخدم البحث ويتقن آلياته العلمية، غارفاً من النظرية دون الوقوف عند حدودها بل ينزلها منزلة التطبيق بغية فحص صلاحيتها واكتشاف مواطن قوتها أو وهنها.

وعلى هذا الاساس أبحر البحث في دراسة تطور المنظومة القانونية الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية عبر تاريخ المجتمع الدولي حتى الوقت الراهن وتوظيفها بشكل علمي في عملية التحليل والترجيح التي صبت اهتمامها لدراسة كل التبريرات التي قدمت لشرعنة الحرب ضد العراق بغية الوصول إلى التوصيف القانوني الدقيق لتلك الحرب على ضوء أحكام القانون الدولي، والتي تعد في الوقت ذاته مناسبة لاختبار فاعلية ومعيارية قواعد القانون الدولي بل قد تكون علامة على وجوده.

## خطة البحث :

### المقدمة

الفصل الأول: تطور اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية

المبحث الأول : اللجوء إلى الحرب بين عدالة السبب وظلم التبرير

المبحث الثاني: اللجوء إلى الحرب بين التقيد والاطلاق

المبحث الثالث: اللجوء إلى الحرب بين الشكل والمضمون

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ التحريم

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لمبدأ التحريم

المطلب الثالث: النطاق المادي لمبدأ التحريم

الفرع الأول: مفهوم القوة

الفرع الثاني: مبررات استخدام القوة

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ التحريم على حالة العراق... الشرعية القانونية والتبريرات السياسية

المبحث الأول : شرعية الحرب بتحويل من مجلس الامن

المطلب الأول: مبررات التحويل الاممي

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المبحث الثاني: الحرب ضد العراق ومبدأ الدفاع عن النفس

المطلب الأول: الحرب الاستباقية والدفاع الوقائي

المطلب الأول: مذهب بوش للدفاع عن النفس

المطلب الأول: تطبيق مذهب بوش على الحرب ضد العراق

المبحث الثالث: التدخل الإنساني

المبحث الرابع: الحرب ضد العراق حرب عدوانية ضد السلام

الخاتمة

## المقدمة :

تلجأ الدول إلى مجموعة من الوسائل والآليات لتحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها أو لفض نزاعاتها، منها ما هو اقتصادي أو سياسي أو عسكري، ولعل استخدام القوة العسكرية هو الأخطر من بين تلك الوسائل.

إن استخدام القوة بشكل عام والعسكرية منها على وجه الخصوص يلعب دوراً مهماً في منظومة العلاقات الدولية بما له من مساهمة في رسم هذه العلاقات ووضع نقاط فاصلة عبر تاريخ وواقع المجتمع الدولي، فالحروب تمثل جزءاً لا يتجزأ من حقيقة التواجد البشري فهي قديمة قدمه، فكما ساهمت في فناء مجتمعات ودول كانت سبباً في بقاء أخرى وديمومتها، لذا احتلت القوة أهمية خاصة في القانون الدولي، وغدت موضوعاً من موضوعاته الأكثر أهمية واهتماماً، إذ تعدت في بعض الاحيان كونها وسيلة لقياس فاعليته إلى إثارة جدلية وجوده.

لا يمكن الحديث عن العلاقات بين الشعوب أو الدول دون الإشارة إلى ظاهرة الحرب، فالحرب قد ارتبطت تاريخياً وبطريقة لا مفر منها بتشكيل النظام الدولي، وفي السياق ذاته فإن الحديث عن قوانين تمنع الحرب، رغم أنه هدف نبيل جدير بالثناء، يعد من المستحيلات، لذا فإن مناقشة قوانين تحاول أن تتدخل لتنظيم هذه الظاهرة بما يقلل من آثارها المحتملة تعد أكثر واقعية، من هذا المنطلق تدخل المشرع الدولي عبر مراحل طويلة لتقنين استخدام القوة العسكرية أو اللجوء إلى الحرب ووضع قيود وضوابط لذلك، فمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة بصيغته الحالية في ميثاق الأمم المتحدة يعد ثمرة هذا التدخل، إذ يعد مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية من الركائز التقعيدية المهمة التي تحكم ظاهرة الحرب بطريقة يتم توظيفه كمعيار لإضفاء وصف قانوني لهذه الظاهرة. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في توجه الدول إليه دوماً في ضبط علاقاتها وسلوكها فيما بينها، جاهدة في تقديم الحجج والبراهين كي تثبت موافقة سلوكها لقواعد هذا المبدأ وتجلياته.

لعل الحرب ضد العراق التي قامت في ٢٠ مارس عام ٢٠٠٣ وما تزال آثارها ممتدة تعد حالة نموذجية لمناقشة فاعلية هذا المبدأ، فقد سبقت ذرائع قانونية وسياسية متعددة لتبرير هذه الحرب، قابلتها اعتراضات مختلفة لتلك الحجج، لقد اندلعت الحرب ضد العراق في الوقت الذي كان العالم يجاهد أنفاسه من أجل مواجهة ظاهرة الارهاب التي تعد من التحديات الكبرى في مجال حقوق الإنسان، لذا قدمت بعض هذه الحروب كأدوات ذات كفاءة لمواجهة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان.

من هذه المنطلقات ستعالج الدراسة استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية في

فصلين:

الأول: سידرس تطور المنظومة القانونية الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية عبر تاريخ المجتمع الدولي حتى الوقت الراهن فضلا عن تحديد طبيعة قواعدها القانونية ونطاقها.

الثاني: سيتم فيه تحليل تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع من خلال دراسة كل التبريرات التي قدمت لشرعنة الحرب ضد العراق بغية الوصول إلى التوصيف القانوني الدقيق لتلك الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي، والتي تعد في الوقت ذاته مناسبة لاختبار فاعلية ومعيارية قواعد القانون الدولي jus ad bellum.



## الفصل الأول

### تطور اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية

يمكن اعتبار عهد عصبة الأمم الحد الفاصل في إدراك المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قواعد معيارية تنظم اللجوء إلى الحرب وعدم الاكتفاء بعدد من المبادئ والقواعد ذات القيمة الدينية والاخلاقية التي يصعب ضبطها أو تعييدها، انطلاقاً من هذه المقدمة سيتتبع هذا الفصل التطور الحاصل في القواعد التي نظمت حالة الحرب واستخدامها في العلاقات الدولية في ثلاثة مباحث تناقش مرحلة ما قبل العصبة ومرحلة ما بعدها مروراً بها مستعيناً بالأدوات التحليلية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف خلال تلك المراحل.

المبحث الأول: اللجوء إلى الحرب بين عدالة السبب وظلم التبرير

المبحث الثاني: اللجوء إلى الحرب بين التقييد والاطلاق

المبحث الثالث: اللجوء إلى الحرب بين الشكل والمضمون

### المبحث الأول: اللجوء إلى الحرب بين عدالة السبب وظلم التبرير

إن التاريخ البشري في غالبه تاريخ صراعات وحروب، فتقافة الحرب كانت جزءاً لا يتجزأ من صيرورة الحدث الإنساني ومحدداته، لذا يمكن القول إنه حتى بروز فكرة الحرب العادلة بانعدام أي جهد للحد من الحرب أو السيطرة عليها، بالرغم من أن نظرية الحرب العادلة تجد لها متكاً دينياً إلا أنها تنطوي على عناصر معقدة أخرى منها ما هو ديني أو اخلاقي فضلاً عن عناصر ذات طبيعة أخرى<sup>1</sup>، تجلت فكرة الحرب العادلة قديماً ضمن أدبيات الاغريق والرومان، ومع إرهابات تبلور هذه النظرية بدأت صياغة مجموعة من الشروط الشكلية لإعلان الحرب من خلال طقوس دينية معقدة، فعدم احترام أو مراعاة تلك

<sup>1</sup> GARDAM, Judith Gail, *Non – Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law*, Ed. Nijhoff, La Haya, 1993, p.5.

الشكليات يقتضي عدم عدالة الحرب بصرف النظر عن دوافعها وأسبابها الجوهرية والموضوعية، عليه يمكن القول إن بداية نظرية الحرب العادلة كانت تركز على شكل معين، احترامه يقتضي عدالتها وهو افتراض لم يكن يقبل العكس.

لقد جرى مع مرور الزمن تجديد في فكرة الحرب العادلة، وفي هذا الاتجاه يمكن تحديد مرحلتين مهمتين: مرحلة القانون الكنسي، ومرحلة بروز فكرة الدولة القومية، وقد تصدى مجموعة من الفقهاء منطلقين من أفكار المرحلة التي عاصروها لدراسة وتحليل السبب العادل باعتباره محور هذه النظرية، وكان جهدهم يتركز على تقديم مقاربات وإجابات لسؤال مهم في هذا الشأن: متى يمكن اعتبار حرب ما عادلة؟ وبطبيعة الحال فقد تعدد الاجابات على هذا السؤال، فعلى سبيل المثال في مرحلة القانون الكنسي اشترطت عدد من الشكليات لعدالة السبب مثل اكرستيان جورج Cristian Church الذي اعتبر مشاركة الكاثوليك بالحرب دون ارتكاب ذنب يعني عدالة الحرب، وسانت اوغستين San Agustín الذي اعتبر الحرب عادلة عندما يكون هناك حاجة إليها أو عندما تكون ضرورية لمواجهة انتهاك معين، في حين اشترط سانت توماس اكيناس Santo Tomás de Aquino تظافر ثلاثة عناصر لعدالة الحرب تخويل الملك والسبب العادل والنية المستقيمة<sup>١</sup>.

أما خلال مرحلة الدول القومية فقد برز عدد من الفقهاء الذين درسوا أسباب عدالة الحرب، وحصروا السبب العادل بواحدة من المجموعتين الرئيسيتين: الأولى إصلاح الخطأ والثانية الدفاع ضد الخطأ، منهم الاسباني فيتوريا وفرانسكو سوارث وهوجو جروتوس، إذ ذهب فيتوريا Vitoria إلى أن مجرد وجود ضرر ضد دولة يعد سبباً كافياً للقول بعدالة حرب ضد الطرف الذي سببه، في حين اعتبر فرانسكو سوارث Francisco Suárez

<sup>١</sup> KUNZ, Josef L., "Bellum Justum and Bellum Legale", The American Journal of International Law, Vol. 45, No. 3 1951, pp. 528-534; DINSTEIN, Yoram, War, Aggression and Self- Defence , university Press, 3<sup>a</sup> edicion, Cambridge, 2001, pp. 59-63; NUSSBAUM, Arthur , Historia del Derecho Internacional, Traducción de Francisco Javier Osset, Editorial Revista de Derecho Privado, Madrid, 1947, pp. 40-45.

أن كل ما يمس سمعة الدولة وشرفها يبرر عدالة حربها، أما هوجو جروتوس Hugo Grocio فقد اكتفى بإنذار أو اشعار الطرف الآخر بالحرب كي يثبت عدالتها، وليس من أهداف الدراسة بطبيعة الحال المضي في شرح وتحليل تلك الآراء، بل كان اختصارها ضرورة لزج القارئ في كليات تلك النظرية وتطورها اللاحق<sup>١</sup>.

بالرغم من وجود من يعدّ أن فكرة الحرب العادلة كانت وسيلة لتقليل الحرب، فإننا نحمل رأياً مغايراً، إذ نعتقد أنها كانت وسيلة لتبرير الحرب أكثر من كونها أداة لمنعها، إذ لم يسجل التاريخ القديم عدم نشوء حرب بسبب عدم عدالة سببها، بل أن هذه النظرية أو الفكرة استخدمت ذريعة لزج الناس في حرب ذات عواقب وخيمة من خلال إضفاء صفة التقديس الإلهي عليها، فالطرف الذي يتمسك بهذه الفكرة كان يعد نفسه مقاتلاً مع الإله ومحققاً لإرادته في حين أن خصمه يوصف كمعتد لأنه يقاتل ضد الإله<sup>٢</sup>، ومع اعتقادنا هذا فلا يمكن انكار دور هذه النظرية بصورة كلية، إذ إن فكرة اللجوء إلى التبرير بحد ذاتها يمكن اعتبارها ايجابية، فلجوء الاطراف المتحاربة إلى تبرير الحرب - رغم أنها تبريرات شكلية لا يمكن القبول بها - تعني ضمناً أن فكرة الحق المطلق للجوء إلى الحرب بدأت تتزعزع داخلياً.

<sup>١</sup> . للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتجاهات انظر:

TOOKE, Joan Doreen, *The Just War in Aquinas and Grotius*, London, 1965; BROWN SCOTT, James, , *El Origen Español del Derecho Internacional Moderno*, particularmente el capítulo III, Universidad de Valladolid, Sección de Estudios Americanistas, Cuesta, 1928, pp.100-121; BROWN SCOTT, James, *The Catholic Conception of International Law*, Washington, 1934; BROWNLIE, Ian, *International Law and use of force by states*, 6<sup>o</sup> edición, 2003, Oxford University Press, Nueva York, 2003, pp.3-11 ; DUMBAULD ,Edward, *The Life and Legal Writings of Hugo Grotius* , University of Oklahoma Press, 1969, pp.57-82.

<sup>٢</sup> BUGNION, Francois, “Guerra justa, guerra de agresión y Derecho internacional humanitario”, *Revista Internacional de la Cruz Roja*, n° 847, 2002; PICTET, Jean, *Development and Principles of International Humanitarian law*, Henry Dunant Institute, Ginebra, 1985, p.14.

وفي كل الاحوال، لم تستطع هذه النظرية أن تقدم معياراً موضوعياً وقانونياً للتمييز بين ما هو عادل من الأسباب وما هو ضده، كما أنها لم تتمكن من إيجاد سلطة حيادية للحكم بطريقة موضوعية بعدالة الحرب، بل ترك الامر للأهواء الشخصية بحيث يمكن لكل طرف في النزاع توظيفها لصالحه<sup>١</sup>، ومهما يقال، تبقى فكرة الحرب العادلة فكرة دينية تم استدعائها قانونياً وسياسياً، لذا لم تقاوم لعدم وضوحها فتم التخلي عنها خلال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، ذاك أنه مع ظهور فكرة الحقوق الطبيعية أصبح اللجوء إلى الحرب حقاً للدول لا يمكن تقييده ولا تحديده أسوة بالحقوق الأخرى كحق الدول في سيادتها ومساواتها مع الدول الأخرى، خلال هذه الفترة تم التركيز على شرعية وسائل الحرب وليس على عدالتها<sup>٢</sup>.

إن اعتبار اللجوء للحرب حقاً للدول بموجب هذه النظرية أطلق يد الدول وبخاصة الكبرى منها في تحصيل ما تعدّه حقها بالطريقة التي تراها، معتبرة أن تصرفها مطابق للقانون الدولي مكرسة بذلك مبدأ تغليب تبريرات الطرف المنتصر أو الاقوى، في هذا السياق يمكن القول إن الإطار السياسي لحق اللجوء للحرب كان بموجب تلك النظرية أوسع من الإطار القانوني مما عزز استغلاله من قبل الساسة الذين وجدوا فيه فرصة لتحكيم القوة بدل القانون<sup>٣</sup>.

<sup>1</sup> KUNZ, Josef L. "Bellum Justum and BellumLegale"....*op.cit*, p.531; TRUYOL Y SERRA, Antonio, "Crímenes de guerra y derecho natural," *Revista Española de Derecho Internacional*, vol. I, no. 1, 1948, pp. 45-73.

<sup>2</sup> KUNZ wrote "The basis of distinction was *not*, as in the classic doctrine, between just and unjust wars, but between legal and illegal wars. The concept of *bellum legale* replaced the concept of *bellum justum*..." KUNZ, Josef L. "Bellum Justum and BellumLegale"....*op.cit*, p.532; ANTONIO, Remiro Brotóns, (y otros), *Derecho Internacional*, Tirant lo Blanch, Valencia, 2007, p. 1055.

<sup>3</sup> OPPENHIEM, Lasa, *International Law, A treaties*, 3<sup>o</sup> edición, vol. II, "War and Nuetrality", Nueva York, 1920, pp.3-4.

## المبحث الثاني: اللجوء إلى الحرب بين التقييد والاطلاق

أدرك المجتمع الدولي خلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى أنه لا يكفي التركيز على نظام قانوني يمنع اللجوء إلى الحرب، بل لا بد من التركيز على الوسائل التي تدعم السلام بحيث تعد الحرب الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه بعد أن تستنفذ كافة الوسائل السلمية، أي أن الحرب أضحت بموجب هذا الفهم ذات صفة ثانوية، ولتحقيق ذلك عقدت عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي شرعت من أجل تقييد حق اللجوء للحرب كمعاهدات برلين التي عكست بوضوح رغبة الرأي العام الدولي في رفض فكرة الحق المطلق في اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، وهذا اقتضى ضرورة التمييز بين الحرب وبين الوسائل الأخرى التي لا تشكل حرباً مثل الحصار الاقتصادي وبعض الاجراءات الانتقامية، دون الخوض في تفاصيل هذه الوسائل إلا انها تعكس بوضوح رغبة المجتمع الدولي في البحث عن وسائل جديدة لفض المنازعات الدولية تتجاوز فكرة الحرب والقوة العسكرية، وفي هذا الاتجاه تم ابرام اتفاقيات السلام في لاهاي التي كان محورها الرئيس تقنين قوانين وأعراف الحروب وطرق إعلانها<sup>١</sup>.

لقد كرّست - فضلاً عن قضايا أخرى - مسألتان: الأولى استخدام الوسائل السلمية لفض المنازعات، والثانية اللجوء إلى التحكيم قبل استخدام القوة المسلحة، ولهذا الغرض تم انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم<sup>٢</sup>.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها مخلفة وراءها آثار مدمرة عصفت بالمجتمع الدولي، ولدت عصابة الأمم، لذا كان من الطبيعي أن تتضمن من بين أهداف

<sup>١</sup> اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ عبارة عن سلسلة من المعاهدات والاعلانات الدولية عالجت احترام قوانين واعراف الحرب تمخضت عن عقد مؤتمري السلام في لاهاي. المؤتمر الأول عقد بتاريخ ١٨/٥/١٨٩٩ انتج ثلاث معاهدات اساسية وثلاث اعلانات اضافية بتاريخ ٢٩/٧/١٨٩٩ ودخلت حيز النفاذ ٤/٩/١٩٠٠ ، اما المؤتمر الثاني فقد تمحض عنه ثلاثة عشر معاهدة وقعت بتاريخ ١٨/١٠/١٩٠٧ ودخلت حيز النفاذ ٢٦/١/١٩١٠.

<sup>٢</sup> BROWN SCOTT, James, (editor) *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* "Final Act of the Second Peace Conference", Oxford University Press, Nueva York, 1915. p.27; Humphrey Meredith, "the Regulation of the Use of Force by Individual States in International Law"...*op.cit*, pp.467, 468.

عهدا تقييد الحروب وتوفير الضمانات ضدها وعلى وجه التحديد وضع قيود على حق اللجوء إلى الحرب<sup>١</sup>.

ويعد عهد عصبة الأمم أول وثيقة قانونية دولية ترسم حداً فاصلاً بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، إذ إنه لم يميز بين الحروب على أساس عدالة السبب بل على أساس وجود الشرعية من عدمها<sup>٢</sup>، فعّد الحرب غير مشروعة في الحالات الآتية:

- حرب الاعتداء التي تشن بخلاف أحكام المادة (١) من عهد عصبة الأمم.
- الحرب قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية.
- الحرب بعد اللجوء إلى الوسائل السلمية وصدور قرار بإجماع مجلس العصبة، لكن هذه الحرب تحدث قبل فوات ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار أو حدوث الحرب بعد ثلاثة أشهر لكن أحد اطراف النزاع كان قد قبل بالقرار.
- أما الحرب المشروعة في عهد عصبة الأمم فإنها تكون لأحد الأسباب الآتية:
- حرب الدفاع عن النفس لحماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي من خطر أي عدوان خارجي.
- الحكم في نزاع وعدم استجابة الطرف الآخر بعد مرور ثلاثة أشهر على البت في النزاع.
- الاشتراك في عمل جماعي مشترك وفقاً لبنود عهد عصبة الأمم.

وفي هذا السياق يمكن القول إنه على الرغم من الجهود الواضحة في عهد العصبة لمنع الحرب إلا أنه لم يتم تحريمها بشكل بات، إذ بإمكان الدول في ظل عهد عصبة الأمم

<sup>١</sup> اللجنة التي شكلها مؤتمر باريس من اجل عمل مسودة الميثاق أشارت الى ( أن الهدف من انشاء العصبة هو لتقرير التعاون الدولي ولضمان تنفيذ الالتزامات الدولية ولتوفير ضمانات ضد الحرب ).

<sup>٢</sup> KUNZ, Josef L., "The Law of Nations, Static and Dynamic", *The American Journal of International Law*, Vol. 27, No.4, 1933, p.636; HICKS, Frederick, *The new world order, international organization, international law, international cooperation*, New York, 1920, p.111.

للجوء إلى الحرب، ومع ذلك فقد حُرمت تحريماً قاطعاً في حالة واحدة عند صدور قرار بإجماع مجلس العصبة (عدا أطراف النزاع) وموافقة أحد أطراف النزاع على هذا القرار عند ذلك يحرم الدخول في حرب مع الدولة التي سجلت موافقتها على القرار<sup>١</sup>، ويمكن عدّ هذا الموقف خروجاً عن القانون الدولي العرفي الذي كان سائداً حتى ذلك الوقت الذي كانت فيه أعمال الحرب بما فيها العدوانية لا تعد مخالفة لأحكام القانون الوضعي<sup>٢</sup>.

إن المتمتع بأحكام عهد العصبة يمكنه الخروج بنتيجة مفادها أن العهد اقتصر على تحريم الحرب بمعناها الشكلي دون اللجوء إلى القوة من خلال وسائل الإكراه الأخرى التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة، فعلى سبيل المثال لا يمكن اعتبار قصف منطقة أو استخدام القوة المسلحة أفعالاً مشمولة بالميثاق لأنها لا تعد حرباً وفقاً لأحكامه، وقد أكد ذلك القصور والغموض في عهد العصبة قضية الاحتلال الإيطالي لخليج اليونان، ففي سبتمبر ١٩٢٣ قامت إيطاليا بقصف جزيرة كورفو اليونانية واحتلالها عسكرياً إثر مقتل دبلوماسي وعدد من الضباط الإيطاليين في مدينة جانينا اليونانية، ونتيجة لعدم وضوح أحكام العهد فقد تم تشكيل لجنة من الفقهاء كانت مهمتها الرئيسة بحث مدى انطباق مواد العهد على حالات الإكراه التي لا يكون القصد من وراءها استخدام عمل من أعمال الحرب<sup>٣</sup>.

وفي هذا السياق نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ Axel MÖLLER في تقييم معالجة عهد عصبة الأمم: من أن العهد لم يلغ الحق باللجوء للحرب بل بقي مصوناً بالقانون وغاية ما تمكن منه العهد هو تحديد حالات معينة من الحروب المحرمة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المواد (١٢، ١٥، ١٣) من عهد عصبة الأمم المتحدة.

<sup>٢</sup> Report presented to the preliminary peace conference, March 19, 1919, *The American Journal of International Law*, Vol. 14, 1919, P. 95.

<sup>٣</sup> WRIGHT, Quincy, "Opinion of Commission of Jurists on Janina-Corfu Affair", *The American Journal of International Law*, Vol. 18, No.3, 1924, pp. 536- 544; HILL, David Jayne, "The Janina-Corfu Affair", *The American Journal of International Law*, Vol. 18, No.1, 1924, pp. 98- 104.

<sup>٤</sup> MÖLLER, Axel, *International Law in Peace and War*, part II, Copenhagen, 1935, p. 88.

### المبحث الثالث: اللجوء إلى الحرب بين الشكل والمضمون

كان للثغرات الموجودة في صياغة عهد عصبة الأمم الأثر في اتباع العهد بعدة محاولات لسد هذا النقص عبر اتفاقيات ومعاهدات وقرارات دولية عديدة، لعل من أهمها معاهدة نبذ الحروب (Renunciation of Wars) في آب ١٩٢٨ وتسمى أيضاً بميثاق (باريس أو كيلوغ - بريان)<sup>١</sup>، والتي أشارت بوضوح إلى الغاء اعتبار الحرب وسيلة لحل النزاعات، حيث نصت في مادتها الأولى ((تعلن الأطراف السامية المتعاقدة رسمياً نيابة عن شعوبهم أنها تدين اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية ونبذها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة)).

وبعد مآسي الحرب العالمية الثانية، نمت لدى المجتمع الدولي القناعة - خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥ - بإيجاد نظام قانوني يتجاوز كافة سلبيات عصبة الأمم ومعاهدة نبذ الحرب، وبغية ذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة بالمادة الثانية الفقرة الرابعة التي تنص على: ((سيمتتع كل الأعضاء في علاقاتهم الدولية من التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة))، ويمكن اعتبار هذا النص أهم نص أشار صراحة إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه بعد مرور ما يقرب من سبعين عاماً من دخوله حيز التنفيذ، سنحاول أن نجعله محور الدراسة للوريات التالية، تحليلاً ونقاشاً لطبيعته ومضمونه ومداه التطبيقي على المستوى الشخصي والموضوعي.

<sup>١</sup> في ٢٧ أغسطس ١٩٢٨، وقعت بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا وإيطاليا واليابان في باريس ما يسمى "ميثاق كيلوغ بريان"، المعروف أيضاً باسم معاهدة "ميثاق باريس" وكان باقتراح من وزير الخارجية الفرنسية بريداد ووزير الخارجية الأمريكية فرانك كيلوغ. وقد دخل حيز التنفيذ في ٢٤ تموز ١٩٢٩. BORCHARD, Edwin M., "The Multilateral Treaty for the Renunciation of War", *The American Journal of International Law*, Vol. 23, No. 1, 1929, pp. 116-120; WALDOCK, Humphrey Meredith, "the Regulation of the Use of Force by Individual States in International Law", ...*op.cit.*, pp. 472-474.



## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمبدأ التحريم

يعد مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ الاساسية في القانون الدولي المعاصر، وبغية الوقوف على طبيعته القانونية لا مناص من مناقشة التطبيق الدولي لهذا المبدأ وآراء الفقهاء إزاءه، وفي هذا الاتجاه فإنه من الصعب أن نجد بين كتاب القانون الدولي من أنكر الصفة العرفية لهذا المبدأ، إذ أن الغالبية العظمى منهم يقرون أن المادة ٢ الفقرة ٤ تعد جزءاً من القانون الدولي العام الذي تكون في مساحات كبيرة منه عن الأعراف الدولية<sup>١</sup>.

لا بد من تضافر ركنين كي توصف قاعدة ما على أنها عرفية: الأول مادي يتمثل في ممارسة متكررة ومستمرة من قبل الدول لسلوك معين، والثاني ركن معنوي يتمثل في إحساس وجداني لدى الدول في أن ممارستها لهذا السلوك إنما ينبع من الزام قانوني يجب احترامه<sup>٢</sup>، عليه أن القول بوجود أي قاعده عرفيه يتطلب توافر الركنين: الممارسة والاعتقاد *opinio Iuris*، وهذا ما أكدته المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي نصت ((المحكمة وهي تمارس مهمتها في اتخاذ قرارات وفقاً للقانون الدولي إزاء المنازعات التي ترفع إليها، يتوجب عليها تطبيق ما يلي: أ. الاتفاقيات الدولية، سواء

<sup>1</sup> RANDELZHOFFER, Albrecht, "Article 2(4)", en SIMMA, Bruno (Editor), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, Oxford University Press, Nueva York, 1995, p. 126; DINSTEIN, Yoram, *War, Aggression and Self- Defence*, ..., *op.cit.*, p.86; Sentencia de la CIJ de 27 de junio de 1986 en el asunto de las Actividades militares y paramilitares en y contra Nicaragua, ICJ Reports 1986, párrafo 188, pp. 99-100.

<sup>2</sup> PEÑARANDA, Antonio, *La costumbre en el Derecho internacional*, Universidad Complutense, Madrid, 1988, pp.235-236; MILLÁN MORO, Lucia, *La "OPINIO IURIS" en el derecho internacional contemporáneo*, Editorial Centro de Estudios Ramon Areces, Madrid, 1990, p.133; VILLIGER, Mark E., *Customary International Law and Treaties, A Manual on the theory and practice of the interrelation of Sources*, 2ª ed., Holanda, 1997, p.47.

كانت عامة أو خاصة، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.  
ب. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون...)).  
أن إعلانات الدول والشروح التي تقدمها عند التعليق حول شرعية استخدام القوة يعد دليلاً على قبول الدول للمبدأ التحريم كمعيار يحكم العلاقات الدولية<sup>١</sup>، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر حول نيكاراغوا ١٩٨٦ حيث ذهبت إلى أن التأكيد المتكرر لممثلي الدول خلال الاجتماعات الدولية على مبدأ التحريم يجعل من هذا المبدأ ليس قاعدة من قواعد القانون الوضعي فحسب بل جزءاً من القانون العرفي المعاصر أيضاً، ومن الفقهاء من يمضي إلى ما وراء هذا الوصف فيعدّه مبدءاً عاماً وعالمياً ضمن منظومة العلاقات الدولية<sup>٢</sup>.

وتجدر الإشارة من ناحية ثانية إلى أن المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في ٥ كانون الأول ١٩٦٦ اشترطت قبول المجتمع الدولي بهذا المبدأ من أجل إعطائه الصفة الآمرة ((*jus cogens*))، وفي واقع الحال أن التعبير عن مثل هذا القبول قد جرى في مناسبات عدة، فعلى سبيل المثال تعامل عدد كبير من الدول خلال مؤتمر فينا مع مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة بوصفه مبدأ إلزامياً، كما أن الممارسة الدولية عكست بوضوح موقف الدول بمنحه هذه الصفة في مراحل لاحقة للمعاهدة<sup>٣</sup>، وقد تم التعبير عن ذلك في

<sup>1</sup> SHUBISZEWSKI, K.J. "Uso de la fuerza por parte de los Estados. Seguridad colectiva. Derecho de guerra y de neutralidad", *Manual de Derecho Internacional Público*, Max Sorensen (compilador), Fondo de Cultura Económica, México, 1985, pp. 686.

<sup>٢</sup> حكم محكمة العدل الدولية في ٢٧ يونيو ١٩٨٦ في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الفقرة ١٩٠، ص ١٠٠ و ١٠١.

<sup>3</sup> SHUBISZEWSKI, K.J. "Uso de la fuerza por parte de los Estados. Seguridad colectiva. Derecho de Guerra y de Neutralidad"... *op.cit.*, p. 685; DE HOOGH, Andre , Obligations erga omnes and international crimes: a theoretical inquiry into the implementation and enforcement of the international responsibility of states, Kluwer International Law, La Haya, Boston , 1996, p.98.

<sup>4</sup> Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Documents of the Conference (United Nations publication,

مناسبات قانونية، على سبيل المثال موقف الولايات المتحدة الأمريكية عند توقيع إحدى الاتفاقيات مع الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٦<sup>١</sup>، وقد ذهبت اللجنة الدولية في مشروع المواد المتعلق بقانون المعاهدات إلى ذات الخصائص التي تمت الإشارة إليها في أعلاه وخصوصاً الصفة الآمرة لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية<sup>٢</sup>.

وتأسيساً على ما سبق من مواقف واعتبارات لم يبق من شك على الصفة الآمرة لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وقد دعم هذا الموقف عدد من الفقهاء إن لم نقل أغلبهم<sup>٣</sup>.

ولعل من نافلة القول كونه لا يخفى عن مختص أن آمرة مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية يقتضي - فضلاً عن تحريم استخدامها - تقييد حرية الدول في التعاقد بحيث لا يجوز للدول في علاقاتها الثنائية أو المتعددة الاتفاق على ما يخالفها.

وهناك من الكتاب مثل FELIX VACAS FERNÁNDEZ من يرى أن عدم السماح للدول الاتفاق على ما يخالف مبدأ التحريم سيقود إلى نتيجة قانونية غير متماسكة،

Sales No. 70.V.5), document A/CONF.39/26; RONZITTI, Natalino, "Use of force, jus cogens and State consent", en CASSESE, Antonio (editor), *Current legal regulations of the use of force*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht , Boston, Lancaster, 1986, p.150.

<sup>1</sup> MCDOWELL, Eleanor, *Digest of United States Practice in International Law*, Department of State Publication, Office of the Legal Adviser, 1976, p. 685.

<sup>2</sup> Comentario 1 al artículo 50 del proyecto, *Anuario de la Comisión de Derecho Internacional*, vol.II, Nueva York, 1966, p. 271.

<sup>3</sup> VERDROSS, Alfred, "Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law", *The American Journal of International Law*, Vol. 60, No. 1, 1966, pp. 55-63; BROWNLIE, Ian , *Principles of Public International Law*, 6º edición, Oxford University Press, Nueva York, 2003, p. 489; CARRILLO SALCEDO, Juan Antonio , *Soberania del Estado Y Derecho Internacional*, Tecnos, Madrid, 1969, p.58.

على اعتبار أن الميثاق نفسه قد أورد استثناءات على هذا المبدأ، ويمكن الرد على هذا القول إن التسليم بوجود قاعدة قانونية أمر لا يعني بالضرورة عدم وجود استثناءات عليها، لأن ذلك قد يفقد في بعض الاحيان إلى أنتاج قوالب قانونية عاجزة عن مواجهة الواقع من جانب، ومن جانب آخر فإن الاستثناءات التي وردت على مبدأ التحريم قد وردت في الميثاق ذاته ومن ثم فإن لها قيمته القانونية ذاتها، بعبارة أخرى إن المبدأ والاستثناءات الواردة عليه تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز للدول الاتفاق على ما يخالفها.

خلاصة القول إن مبدأ التحريم يعد من المبادئ الجوهرية والأساسية ذات الصلة العرفية الآمرة وقد استمد عمقه من ممارسة الدول واعتقادها بالزاميته القانونية، مما يفرض على أعضاء المجتمع الدولي كافة احترامه في علاقاتهم.

### المطلب الثاني: النطاق الشخصي لمبدأ التحريم

انقسمت الآراء الفقهية إزاء نطاق تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة إلى مجموعتين: الأولى تستند إلى تفسير ضيق لهذه الفقرة فتحصر سريان تطبيقها على الدول فقط بغض النظر عن عضويتها في الهيئة من عدمه<sup>١</sup>، بل هناك من أنصار هذا الرأي من ذهب إلى حصر تطبيقه على الدول الاعضاء فحسب، يعتمد من تبنى هذا الاتجاه على تفسير حرفي لهذه الفقرة ولعدد من قرارات الجمعية العمومية التي أشارت في مناسبات عدة إلى تعبير (الدول) أو (كل دولة) أو (مجموعة الدول)<sup>٢</sup>، لذا فإن نطاق سريان هذه الفقرة وفقاً لهذا الاتجاه لا يمكن أن يشمل المنظمات الدولية بما في ذلك منظمة

<sup>١</sup> VACAS FERNÁNDEZ, Félix, *El régimen jurídico del uso de la fuerza por parte de las Operaciones de mantenimiento de la paz de Naciones Unidas*, Marcial Pons, Madrid, 2005, p.42.

<sup>٢</sup> KELSEN, Hans, *The law of the United Nations: a critical analysis of its fundamental problems*, New York, 1950, pp. 106-107.

<sup>٣</sup> ينظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة : قرار ٢٦٢٦ (XXV) في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠؛ قرار ٣٣١٤ (XXIX) في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤؛ قرار ٢٢/٤٢ في ١٨ نوفمبر ١٩٨٧.

الأمم المتحدة ذاتها، في حين تتبنى المجموعة الثانية توسيع هذا النطاق ليشمل ليس فقط الدول كافة، سواء كانت الدولة عضواً في هيئة الأمم المتحدة أم لم تكن، بل يمتد ليشمل الكيانات والمنظمات الدولية<sup>١</sup>، ويستند أنصار هذا الاتجاه، في تجاوزهم للتفسير الضيق، إلى عدة أدلة تبرر وجهة نظرهم:

١. إن المنظمات الدولية هي نتاج عمل الدول فمن المنطقي أن يسري عليها ما يسري على الدول من قيود وأحكام، والقول بخلاف ذلك يعني فسخ المجال أمام الدول لخرق هذه القواعد من خلال المنظمات التي ترتبط بها<sup>٢</sup>، وهذا ما حدث في نيكاراغوا عندما بررت الولايات المتحدة حربها باسم منظمات كانت الولايات المتحدة عضواً فيها، تحت ذريعة حماية النظام الدولي من انتهاكات حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وقد رفضت محكمة العدل الدولية الادعاءات الأمريكية واعتبرت أن استخدام القوة آنذاك لم يكن مشروعاً<sup>٣</sup>.

٢. يمكن عدّ نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية والمادة ٢٥ من الميثاق دليلاً على شمول المنظمات الدولية بمبدأ التحريم وعدم حصره على الدول<sup>٤</sup>، فضلاً عن المادة ٢٤ في فقرتها الثانية التي أشارت إلى سريان مواد الميثاق وأحكامه على شخوص القانون الدولي العام وعدم اقتصرها على الدول فقط.

<sup>1</sup> RANDELZHOFFER, Albrecht "Article 2(4)", en SIMMA Bruno (Ed), *The Charter of the United Nations: A Commentary*,..., op.cit, p.115; MÁRQUEZ CARRASCO, María del Carmen, *Problemas actuales sobre la prohibición del recurso a la fuerza en derecho internacional*, Tecnos, Madrid, 1998, p.61.

<sup>2</sup> VACAS FERNÁNDEZ, Félix, *El régimen jurídico del uso de la fuerza por parte de las Operaciones de mantenimiento de la paz de Naciones Unidas*,...op.cit, p.46.

<sup>٣</sup> حكم محكمة العدل الدولية في ٢٧ يونيو ١٩٨٦ في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الفقرة ٢٦٢، p.132.

<sup>٤</sup> نصت الفقرة ٥ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (( يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع )) في حين نصت المادة ٢٥ منه (( يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق )).

ويمكن ترجيح الكفة الثانية كونها أكثر انسجاماً وتناغماً مع أهداف الميثاق بالحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، كما أن اصطلاح (مجموعة من الدول) الذي تم سرده كحجة للرأي الأول يمكن تفسيره بما يؤيد هذا الرأي لأنه يتضمن معنى احتمالية كون هذه المجموعة ضحية أو طرف معتدي، فما الذي يمنع أن تتمحور هذه المجموعة في منظمة تتبنى خيار استخدام القوة، وبذلك فإن نطاق هذا المبدأ يمتد ليشمل كل شخوص القانون الدولي بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى تأييد هذا الاتجاه أيضاً<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: النطاق المادي لمبدأ التحريم

يحمل مصطلح القوة (Force) في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق بين جنباته مجموعة من الدلالات والمعاني يمكن تحديد مرادها من خلال السياق الذي ترد فيه، من أجل تحديد نطاق مبدأ التحريم المادي، وبسبب تلك المرونة الاصطلاحية كان لزاماً دراستها وتحليلها ضمن سياقها في النص، فضلاً عن دراسة مبررات ودوافع اللجوء إلى استخدامها، وعليه سنناقش هاتين المسألتين في الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: مفهوم القوة

جاء مصطلح القوة (Force) في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق على ما يبدو بنطاق مختلف عما استخدم من أجله في المادة (١٠) من عهد عصبة الأمم التي وظفت تعبير العدوان الخارجي (External Aggression)، وعما ورد في المادة الأولى من

<sup>١</sup> وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه إذ أشارت في حكمها الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٨٦، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الى (... خلصت المحكمة إلى أن على كلا الطرفين ... قبول التزام تعاهدي بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق)). تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، الفقرة ١٨٨، ص ٩٩.

معاهدة نبذ الحروب التي استخدمت مصطلح الحرب (War) والتي سبق الإشارة إليها في موضع سابق من هذا الفصل<sup>١</sup>.

يبدو جلياً من اصطلاح (استخدام القوة أو التهديد باستخدامها) الوارد في نص المادة المشار أنه يشمل كافة أشكال القوة المباشرة وغير المباشرة، وإزاء هذه الدلالات الواسعة انقسم الفقه حول تحديد المقصود منها:

فهناك من يرى أن (القوة) التي أشارت إليها المادة الثانية هي القوة المسلحة فقط مثل الأستاذ (Brownlie) الذي يفسر القوة بأفعال مثل الغزو والهجوم والعدوان المسلح، ويدعم هذا التوجه الفقيه (Verdross) مستنداً على ما جاء في ديباجة الميثاق التي نصت على (أن شعوب الأمم المتحدة، اذ تكفل بقبول مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها أن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)، وكذا الحال مع الفقيه (Oppenheim)، والفقيه (Yoram Dinstein) اللذان يذهبان إلى أن مصطلح استخدام القوة يمثل الصفة المسلحة ولا يشمل باقي الأنماط كالضغط الاقتصادي وغيرها<sup>٢</sup>.

وعلى العكس من هذا الرأي فإن هناك من يفسر (القوة) تفسيراً أكثر شمولاً متضمناً استخدامها بأي شكل، ومن أنصار هذا الاتجاه (Kelsen) الذي يرى أن المنع من استخدام القوة يشمل (الاستخدام الفعلي لها فضلاً عن خرق القانون الدولي العام)، مستنداً في تبني

<sup>١</sup> المادة ١٠ من عهد عصبة الأمم والمادة ١ من معاهدة نبذ الحرب - حلف بريان كيلوج. وحول ذات المعنى ينظر:

DINSTEIN, Yoram, *War, Aggression and Self-Defence*, ..., *op.cit*, p.78; BROWNLIE, Ian, *International Law and use of force by states*, ..., *op.cit*, pp.26-24; SHUBISZEWSKI, K.J. "Uso de la fuerza por parte de los Estados. Seguridad colectiva. Derecho de guerra y de neutralidad", ..., *op.cit*, pp. 683-684.

<sup>٢</sup> BROWNLIE, Ian, *International Law and use of force by states*, ..., *op.cit*, p.361; OPPENHEIM, Lassa, *International law, a treatise*, Longmans, Green and Co., London, 1921, p.153; DINSTEIN, Yoram, *War. Aggression and Self, Defence*, ..., *op.cit*, p.81; RANDELZHOFFER Albrecht, "Article 2(4)", en SIMMA Bruno (Ed), *The Charter of the United Nations*, ..., *op.cit*, pp. 112,113.

رأيه هذا على ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي المواد (٤١، ٤٢) تحديداً، إذ تتضمن المادة (٤١) إجراءات وتدابير لقمع العدوان من خلال وسائل لا تشمل القوة المسلحة في حين تتضمن المادة (٤٢) إجراءات وتدابير أخرى لقمع العدوان تتطوي على استخدام القوة المسلحة<sup>١</sup>.

في الاتجاه ذاته يشير الأستاذ (Milan Sahovic) إلى أن المنع من استخدام القوة يشمل كل أشكال القوة، ويقول (أن هذا المنع يشمل الاشكال غير القانونية للضغط في علاقات الدول بعضها البعض وحتى تلك التي قد تتطور بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة بما يستهدف سياستها أو اقتصادها أو أي عنصر من عناصر حضارتها ولا يقتصر المنع على التعرض المسلح بل يشمل أي تعرض وبأي وسيلة كانت)<sup>٢</sup>.

لقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ في ١٤/١٢/١٩٧٤ ليرسم تصوراً جديداً في تفسير مصطلح القوة منسجماً والاتجاه الثاني، فقد أشارت المادة الأولى منه أن العدوان هو (استخدام القوة المسلحة) أو بأية (وسيلة لا تتسجم مع الميثاق)<sup>٣</sup>، وقد استندت الجمعية العمومية في تبنيها هذا التوسع في مفهوم القوة إلى أن الاقتصار على القوة المسلحة يمنع من إفساح المجال أمام تفسيرات أخرى قد تمنح مفهوم حق الدفاع عن النفس مساحات واسعة.

ومن خلال ما سلف ذكره، يمكن القول إنه وإن بدا من نص المادة الثانية احتواءها على المفهوم المسلح للقوة إلا أن الدول مع ذلك تبقى ملزمة بعدم اللجوء إلى استخدام

<sup>١</sup> Kelsen, Hans, *Principles of International Law*, 2<sup>o</sup> edición, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1966, pp. 41,43; US Naval War College, *Collective Security under International Law (International Law Studies Series)*, 1954, p.57.

<sup>٢</sup> SAHOVIC, Milan, *Principles of international law concerning friendly relation and cooperation*, \_Institute of international politics and economics , Dobbs Ferry, Oceana, Belgrade, 1972 , p.64.

<sup>٣</sup> نصت المادة الأولى من قرار ٣٣١٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ١٤ ديسمبر ، ١٩٧٤ ، ((العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، على النحو المبين في هذا التعريف)).



الأشكال الأخرى من القوة في علاقاتها الدولية وفق المبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإن القول بغير ذلك يعني تجاهل جميع التطورات التي طرأت على تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، فهي ملزمة بحل نزاعاتها سلمياً وعدم التدخل في شؤون غيرها من الدول كما أنها ملزمة بعدم اللجوء إلى استخدام وسائل الإكراه والقسر والضغوط في علاقاتها الدولية.

إن تحديد مدلول التهديد (Threat) باستخدام القوة يعد أمراً لازماً لاستكمال النطاق المادي لمبدأ التحريم والذي أشارت اليه محكمة العدل الدولية<sup>١</sup>. وقد عرفه (Brownlie) بأنه (وعد صريح وواضح باللجوء إلى القوة تقوم به حكومة دولة ما في حال عدم الموافقة على طلبات معينة)<sup>٢</sup>، أي انه التلويح باستخدام القوة أو إحدى صور العنف التي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة كتحشيد القوات أو توجيه انذار مشروط باستخدام القوة المسلحة في حال عدم الإصغاء أو الاستجابة، ونرى أن التهديد في الوقت الحاضر وفي ظل الممارسات الدولية المعاصرة بات أبعد من كونه وعداً مشروطاً باستخدام القوة مصحوباً بطلبات معينة، بل صار بوصفه السياسي يستعمل بشكل معادل للوصف القانوني، فعلى سبيل المثال امتلاك اسلحة دمار شامل يشكل (تهديداً)، ووجود جماعات (إرهابية) متطرفة يشكل تهديداً، وكذلك وجود أنظمة حكم استبدادية، ولعل من المفيد أخيراً الإشارة إلى أن ارتباط فكرة التهديد مع تقرير وجود خطر على حقوق الدولة يجعله خاضعاً لاعتبارات عدة في تقدير جديته كبعده أو قربيه أو درجته، وقطعاً سيكون للفعل السياسي الدور الأكبر في هذه العملية.

<sup>1</sup>The Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of nuclear weapons on 8 July 1996, pp.823,809.

<sup>2</sup> BROWNIE, Ian, *International Law and the Use of Force by States*,..., op.cit, p.264; REMIRO BROTONS, Antonio (y otros), *Derecho Internacional*... op.cit, p. 1057.

## الفرع الثاني: مبررات استخدام القوة

من الواضح بمكان أن المادة الثانية من الميثاق قد حددت ثلاث حالات يمنع معها اللجوء إلى استخدام القوة بالمعنى الذي سبق بيانه، وهذه الحالات تتضمن استخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما أو اللجوء إليها على نحو لا يتوافق وأهداف الأمم المتحدة، مما يمكن أن يثير جدلاً حول شرعيتها فيما لو تم استخدامها خارج نطاق هذه الحالات.

لقد تصدى لهذه الجدلية تفسيران: مقيد ومطلق، فمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة وفقاً للتفسير المقيد ليس له مدى عام بل ينحصر بما حددته المادة الثانية، وبذلك لا غبار على شرعيته خارج نطاق الحالات المذكورة، بعبارة أخرى إن التحريم الوارد في هذه المادة ليس مطلقاً، مما يفهم منه قدرة الدول على استخدام القوة شريطة ألا تلامس نطاق الحالات الثلاث، إن قراءة متأنية لهذا التفسير تحملنا إلى القول إن القاعدة العامة في العلاقات الدولية تتضمن جواز استخدام القوة والاستثناء محصور في الحالات الثلاث، وعلى هذا الأساس دافعت المملكة المتحدة عن استخدامها للقوة ضد البانيا في موضوع خليج كورفو (Corfú) أمام محكمة العدل الدولية متذرة أن فعلها لم يشكل تهديداً للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لألبانيا<sup>١</sup>.

أما وفقاً للتفسير المطلق فإن النطاق المادي لمبدأ التحريم عام، فالأصل في المنظومة الدولية تحريم اللجوء إلى القوة في علاقاتها، ويجوز اللجوء إليها في حالات استثنائية سيكون لنا معها وقفة في مواضع قابلة من البحث، وفي هذا الاتجاه يمكن القول إن المدى العام للمبدأ يتلاءم مع الأسباب التي اقتضت وجود ميثاق الأمم الذي أشارت ديباجته (انقاذ الشعوب من ويلات الحروب) وإن عبارة (الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي) وردت للتعبير عن كافة حقوق الدول وبالذات الدول الصغيرة التي أصرت على استخدام مثل هذه

<sup>1</sup> Judgment of Court of Justice of April 9th 1949 , Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), ICJ Reports 1949, p. 112.

العبارة خلال مرحلة المفاوضات التي سبقت الميثاق واعلانه<sup>١</sup>، كما أن عبارة (أية طريقة لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة) تعكس بوضوح نية واضعي الميثاق منح مبدأ التحريم نطاقاً عاماً، بما يمكن لهذه العبارة أن تسد أي نقص محتمل أو حالة مستجدة<sup>٢</sup>.

ومن الواضح أن التفسير الواسع هو أكثر تناسباً مع مبدأ (تفعيل معيار الأمن القانوني)<sup>٣</sup>. فالتفسير الواسع يضم في طياته كافة طرق اللجوء إلى القوة غير مشروعة باستثناء بعض الحالات التي يشير إليها الميثاق والتي ستكون محور اهتمام الفصل الثاني، وبذلك فهو يوفر حماية أفضل وأكثر فاعلية لأشخاص القانون الدولي من التفسير الضيق، كما أن القول بالتفسير الضيق يفترض ابتداء احتمالية قصور قانوني أو فراغ تشريعي، إذ يصعب على نص في كثير من الأحيان لحظة ولادته حصر كافة حالات التحريم<sup>٤</sup>.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية لا يمكن فصلها عن الفقرة الرابعة من ذات المادة حيث نصت ((يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر))، إن قراءة النصين معاً قراءة قانونية تقتضي تبني التفسير المطلق الذي يقود إلى تحريم أي نوع من استخدام القوة في العلاقات الدولية أيما كان الدافع باستثناء الحالات التي أشار إليها الميثاق<sup>٥</sup>.

<sup>1</sup> BROWNLIE, Ian, *International Law and the Use of Force by States...* op.cit, p.268.

<sup>2</sup> DINSTEIN ,Yoram, *War, Aggression and Self- Defence*,...op.cit, p.85; RANDELZHOFFER ,Albrecht, "Article 2(4)", en Bruno Simma (Ed), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, ....op.cit, pp. 117-118.

<sup>3</sup> VACAS FERNÁNDEZ, Félix, *El régimen jurídico del uso de la fuerza por parte de las Operaciones de mantenimiento de la paz de Naciones Unidas* ..., op.cit, p.55; SHUBISZEWSKI, K.J. "Uso de la fuerza por parte de los Estados. Seguridad Colectiva. Derecho de guerra y de neutralidad", ...,op.cit, pp. 686.

<sup>4</sup> DINSTEIN, Yoram ,*War Aggression and Self- Defence*,...,op.cit,p.82; STONE, Julius , *Aggression and world order; a critique of United Nations theories of aggression*, Stevens, London, 1958, P.43.

<sup>5</sup> MARZEK, Josef, "Prohibition of the Use and Threat of Force: Self -Defence and Self-Help", *Canadian yearbook of international law*, vol, 27,1989, p. 90.

## الفصل الثاني

### تطبيق مبدأ التحريم على حالة العراق..

#### الشرعية القانونية والتبريرات السياسية

كما تم مناقشته سابقاً فإن لمبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية من الخصائص ما تجعله قاعدة أصيلة عامة ضمن منظومة القانون الدولي، لا يمكن الاتفاق خلافها أو العمل عكس مقتضاها، عليه فإنه للقول بشرعية حرب ما لا بد أن تكون ضمن إحدى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، عند تفحص ميثاق الأمم المتحدة يبرز استثناءان على مبدأ التحريم: أولهما يتمثل في سلطة مجلس الامن بموجب المادة ٣٩ باتخاذ الاجراءات المناسبة للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، والثاني يتمحور في الحق الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ منه.

إن غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ شكل خرقاً للقانون الدولي العام، لذا فإن مجلس الأمن أصدر قراره ٦٦٠ في اليوم التالي ليكون واحداً من سلسلة قرارات اتخذت لاحقاً لمعالجة هذه الحالة، تم بموجب هذا القرار إدانة الغزو ومطالبة العراق بالانسحاب ملوحاً بالفصل السابع من الميثاق، وقد تم إعادة الحالة في الكويت عن طريق العمليات العسكرية التي أطلق عليها (عاصفة الصحراء) عملاً بالقرار ٦٧٨، وفي هذا السياق يمكن القول إن اللجوء إلى هذه العمليات العسكرية لم يثر الكثير من الخلاف حول شرعيتها لتضافر كافة عناصر الحرب الدفاعية الجماعية رداً على هجوم مسلح من قبل دولة أخرى عززها قرار مجلس الأمن وتخويله، في الوقت الذي أثارت الحرب الثانية ٢٠٠٣ الكثير من المعارضات والمناقشات بسبب التغيرات التي طرأت على الحالة وظروفها المحيطة.

إن مناقشة وتحليل شرعية الحرب الثانية قد يضطرننا أحياناً للمزج بين السياسي والقانوني بغية الوصول إلى تكييف واقعي للحرب، لقد سيقّت لهذه الحرب جملة من التبريرات من قبل الدول والكتاب دعماً أو معارضة لهذه الحرب.

ذهب اتجاه أول تترجمه المملكة المتحدة إلى شرعنة الحرب دون ضرورة لقرار أو تخويل جديدين من مجلس الامن، وهناك من اعتبرها تطبيقاً للمفهوم التقليدي للدفاع عن النفس (المادة ٥١ من الميثاق) من جهة، أو استناداً إلى (الحرب الوقائية) من جهة أخرى، ولا ينبغي لنا أن نغفل أن حقوق الإنسان وحمايتها إحدى التبريرات التي تم تسويقها لاستخدام القوة عن طريق (التدخل الإنساني)، وبالتأكيد ما لم تصدق إحدى هذه الأوصاف والتبريرات فإن وصف الحرب العدوانية سيكون الأكثر منطقية.

سنحاول في هذا الفصل مناقشة هذه التبريرات ومقارنتها بالواقع والنصوص من أجل الوصول إلى حقيقة التكييف القانوني للحرب ضد العراق.

### المبحث الأول: الحرب شرعية بتخويل من مجلس الأمن

إن تقليل حالة اللجوء إلى القوة بشكل أحادي منفرد وحصر استخدامها بمجلس الأمن أو من خلاله من أهم الاهداف المتوخاة من ميثاق الأمم المتحدة، وبوصف مبدأ التحريم من إحدى القواعد التي ينبغي أن تساهم في تحقيق تلك الأهداف وفي الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، فإن إحدى الاستثناءات التي ترد عليه تجعل من اللجوء إلى القوة مشروعاً شريطة أن يكون بتخويل أممي، وذلك حسب المادة ٤٢ من الميثاق والتي نصت على أنه: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

إن تكييف الحرب على أنها بتخويل من مجلس الأمن استناداً إلى هذا النص يحتم علينا سرد الحجج والبراهين التي استند إليها أصحاب هذا الرأي ومن ثم مناقشتها والترجيح بينها.

## المطلب الأول: تبريرات التحويل

من الكليات التي يؤسس عليها انصار هذا الاتجاه مذهبهم أن كافة قرارات مجلس الامن حيال حالة العراق تعد نصاً واحداً ممتداً ومنجماً لا ينبغي التعامل معها كنصوص متعددة ومنفصلة كونها مؤسسة جميعاً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وانطلاقاً من هذه الكلية فهم يقدمون قراءة تراكمية لسلسلة القرارات الصادرة بالطريقة الاتية: لقد خول قرار مجلس الامن ٦٧٨ (١٩٩٠) الدول الاعضاء باتخاذ (كافة الوسائل الضرورية) لتحقيق هدفين الأول انسحاب العراق من الكويت تنفيذاً لقرار ٦٦٠ والثاني (لإعادة الامن والسلام في المنطقة). وحيث أن الهدف الأول قد تم بلوغه بعملية (عاصفة الصحراء) العسكرية، فقد تم إصدار القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وذلك من اجل بلوغ الهدف الثاني، الذي تضمن وقف اطلاق النار مقابل قبول العراق بجملة شروط تتعلق بتدمير اسلحة الدمار الشامل والتخلي عن برنامج الاسلحة النووية أو الكيميائية وعدم دعم أو استضافة المنظمات الارهابية. ووفقاً لهذا الرأي فإن امتلاك العراق لهذا الاسلحة وعلاقته مع المنظمات الارهابية يعرض الامن والسلام الدوليين في المنطقة للخطر<sup>١</sup>. وعلى هذا الاساس فإن عدم تنفيذ العراق التزاماته بموجب قرار ٦٨٧ يعني الغاء قرار وقف اطلاق النار المشروط، فالقرار ١٤١٤ رغم تضمنه التزامات جديدة بخصوص المفتشين عن الاسلحة، فانه في الوقت ذاته يتضمن الإشارة إلى وجوب تنفيذ العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب القرار ٦٨٧. مما يعني عدم تنفيذ القرار ١٤١٤ الذي أعتبر (فرصة اخيرة للعراق)<sup>٢</sup> يحمل في طياته معنى تلقائي بعدم الالتزام بتنفيذ القرار ٦٨٧.

<sup>١</sup> RUIZ MIGUEL, Carlos, y BERMEJO GARCÍA, Romualdo, "La legalidad de la reanudación de la guerra en Iraq", *Anuario Mexicano de Derecho Internacional*, vol. IV, 2004, p.75; JOHN YOO, "International Law and the War in Iraq", *American Journal of International Law*, vol.97, No.3, 2003, pp.567-569.

<sup>٢</sup> KIRGIS, Frederic L. , "Security Council Resolution 1441 on Iraq's Final Opportunity to Comply with Disarmament Obligations", November 2002, en <http://www.asil.org/insights/insigh92.htm>.

فاعلان الحرب وفقاً لهذه التراكمية لم يكن بحاجة إلى النص عليها في القرار ١٤١٤ باعتبار انها منصوص عليها في القرار ٦٧٨، الذي خول الاعضاء باتخاذ كافة الوسائل الضرورية، فوقف اطلاق النار بموجب قرار ٦٨٧ كان مشروطاً بجملة التزامات وبالتالي عدم تنفيذها يعني استخدام القوة بأثر رجعي وتلقائي<sup>١</sup> استناداً إلى قرار ٦٧٨. وفي السياق ذاته، هناك من ذهب ابعد من ذلك معتبراً قرار ١٤٤١ قد تضمن التحويل باستخدام القوة ضد العراق<sup>٢</sup>.

يستند انصار هذا الراي إلى بعض الحجج لتدعيم توجههم والتي يمكن ايجازها بما يلي:

١- لا يوجد فرق في الدلالة بين (عواقب كبيرة) الواردة في قرار ١٤١٤ وبين (كافة الوسائل الضرورية) المذكورة في قرار ٦٧٨.

٢- أن القرار ١٤١٤ كان (الفرصة الاخيرة)، وبالتالي فإن عدم تنفيذ العراق لالتزاماته يستوجب (العواقب الكبيرة) والتي تعني بطبيعة الحال الاستخدام التلقائي للقوة العسكرية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> WEDGWOOD, Ruth, "The Fall of Saddam Hussein: Security Council Mandates and Preemptive Self-Defense", *The American Journal of International Law*, Vol. 97, No. 3, 2003, p.578; LOWE, Vaughan, "The Iraq Crisis: What Now?" *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 52, October, 2003, p. 865; GARDNER, Richard N., "Neither Bush nor the "Jurisprudes", *The American Journal of International Law*, vol. 97, No. 3, 2003, p. 588; Statement about general's view of the legal basis for the use of force against Iraq by The Attorney General (Lord Goldsmith);, in answer to a parliamentary question, 17 march 2003 in:

[http://www.ico.gov.uk/upload/documents/library/freedom\\_of\\_information/notices/annex\\_b\\_statement\\_by\\_attorney\\_general\\_170303.pdf](http://www.ico.gov.uk/upload/documents/library/freedom_of_information/notices/annex_b_statement_by_attorney_general_170303.pdf).

<sup>٢</sup> نشرت صحيفة الوطن الاسبانية في ١٠ مارس ٢٠٠٣ بيانين الأول للرئيس الاسباني السابق والآخر لانا بالاثيو، وزيرة الخارجية الاسبانية السابقة في ذات الاتجاه من أن هذا القرار هو الفرصة الاخيرة للعراق وانه كافي لتبرير التدخل المسلح ضده. كما نشرت صحيفة الطلبة الاسبانية في ١٦ مارس ٢٠٠٣، تصريحاً لرئيس الوزراء البريطاني السابق قال فيه "الموقعون على القرار ١٤٤١، كانوا يعلمون ما كانوا يوقعون عليه وان التحذير من عواقب وخيمة ضدالعراق تتضمن كناية عن الحرب".

<sup>٣</sup> STROMSETH, Jane E, "Law and Force after Iraq: A Transitional Moment", *American Journal of International Law*, vol. 97, n°3, 2003, p.630; BERMEJO GARCÍA, Romualdo, "El debate sobre la legalidad internacional tras la crisis de Irak y las Naciones Unidas", *Anuario de Derecho Internacional*, vol. XIX, 2003, p. 52; BERMEJO GARCÍA,

٣- أن القول بضرورة اصدار قرار جديد يعني تفريغ قرارات مجلس الامن السابقة من محتواها.

٤- يعتبر العراق منتهاكاً لالتزاماته لإيوائه مجموعة انصار الاسلام التي لها علاقة مع القاعدة، فضلاً عن امتلاكه لصواريخ (الصمود) التي تتجاوز المدى المسموح به (١٥٠ كم). وقد لمح بعض المسؤولين الأمريكيين إلى أن مثل هذه الانتهاكات تخول الولايات المتحدة - بموجب المادة ٦٠ من اتفاقية فينا - استخدام القوة ضد العراق دون أي قرار من مجلس الامن<sup>١</sup>. رغم أن نص هذه المادة يعالج انقضاء المعاهدات الثنائية أو الجماعية وإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً عند الإخلال الجوهري من قبل بعض أطرافها<sup>٢</sup>.

٥- الدليل الاخير الذي يستند اليه اصحاب هذا الراي لتبرير الحرب ضد العراق دون حاجة إلى قرار جديد هو ما حدث في عملية (ثعلب الصحراء) في عام ١٩٩٨ التي نفذتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا عملاً بالقرار ٦٨٧ دون استصدار قرار أو تخويل جديد<sup>٣</sup>، معتمدين على الفقرة ١ من القرار ١٢٠٥ من ٥ نوفمبر ١٩٩٨ الذي ادان قرار العراق في ٣١ من أكتوبر ١٩٩٨ بوقف التعاون مع اللجنة الخاصة واعتبره انتهاكاً صارخاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الاخرى ذات الصلة.

Romualdo, y RUIZ MIGUEL, Carlos, "La ilegalidad de la reanudación de la Guerra en Iraq", *Anuario Mexicano de Derecho Internacional*, vol. IV, 2004, p.86.

<sup>١</sup> TAFT IV, William H. *Legal Adviser of the Department of State before the National Association of Attorneys General*, in : <http://www.state.gov/s/1/2003/44408.htm>.

<sup>٢</sup> المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ٢٣ مايو ١٩٦٩ نصت ((١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً. ٢- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: (أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاؤها: ٣..... - لأغراض هذه المادة يشمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها....)).

<sup>٣</sup> LOBEL, Jules and RATNER, Michael, "Bypassing the Security Council: Ambiguous Authorizations to Use Force, Cease-Fires and the Iraqi Inspection Regime", *The American Journal of International Law*, vol. 93, n°. 1, 1999, p.154; WEDGWOOD, Ruth, "The Enforcement of Security Council Resolution 687: The Threat of Force against Iraq's Weapons of Mass Destruction", *The American Journal of International Law*, Vol. 92, No. 4, 1998, pp. 726-28.



## المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

لا يمكن اعتبار فرضية الاستخدام التلقائي للقوة العسكرية عند اخفاق العراق في تنفيذ التزاماته الدولية التي فرضها قرار ١٤٤١ كقضية مسلم بها، اذ لا بد من اخضاعها لتجربة المنطق ودلالة النصوص. وفي هذا السياق يمكن القول إن تفحص دقيق لقرار ١٤٤١ يكشف بوضوح أن عدم تنفيذ العراق لهذا القرار كان يستوجب الاعلان عنه في قرار اخر. فقد أشارت فقرته الرابعة إلى نظام المفتشين ومن ثم اجتماع المجلس لتقييم الوضع، بعد رفع تقرير له من قبل (UNMOVIC) أو من رئيس الوكالة الدولية لطاقة الذرية. وبلاستناد إلى هذه المعطيات اذا ما تم هذا التقرير مثبتاً استمرار العراق في عدم تنفيذ التزاماته عندئذ على المجلس أن يجتمع ليقرر نوع (العواقب الكبيرة) التي يستحقها العراق والتي تتناسب مع الوضع. ومن الملاحظ انه عندما اعلنت الحرب ضد العراق فإن لجنة التفتيش لم ترفع تقريرها المعني بشأن تنفيذ أو عدم تنفيذ العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب قرارات مجلس الامن السابقة. وعليه لو تم التسليم جداً أن (العواقب الكبيرة) تعني الحرب فلا يمكن اللجوء اليها إلا بعد رفع تقرير المفتشين، وصدور قرار جديد من مجلس الامن لتقييم الوضع وتقرير الوسائل المناسبة، اذ ليس من المنطقي القول بتطبيق قرار مضى عليه اكثر من عقد من الزمن، رغم صدور قرار جديد وبالية جديدة<sup>١</sup>.

وما يمكن أن يضاف إلى ما سبق، أن مصطلح (عواقب كبيرة) غير محددة على وجه الدقة<sup>٢</sup>، مما يقتضي قراراً جديداً لتوضيح ماهيته. إذ إن سياق النص يتضمن دلالة واضحة

<sup>١</sup> HAKKI, Murat Metin, "The Second Iraq War One Year On: Can George W. Bush and Tony Blair be Tried for War Crimes?", *Human Rights Review*, January-March 2004, p.99; WOLFRUM, Rüdiger, "The Attack of September 11, 2001, the Wars Against the Taliban and Iraq: Is There a Need to Reconsider International Law on the Recourse to Force and the Rules in Armed Conflict?", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 7, n°. 1, 2003, Martinus Nijhoff Publishers, p. 19.

<sup>٢</sup> GUTIÉRREZ ESPADA, Cesáreo, "La "contaminación" de Naciones Unidas o las resoluciones 1483 y 1511 del Consejo de Seguridad", *Anuario de Derecho Internacional*, vol. XIX, 2003, pp.41-88; ACOSTA ESTÉVEZ, José B., "El

على أن العواقب التي تنتظر العراق هي اجراءات مستقبلية لا علاقة لها بما مضى، فضلاً عن ذلك فإن عدم إشارة القرار ١٤٤١ إلى (استخدام الوسائل الضرورية) كما فعل في القرار ٦٧٨ يوحي بوجود فرق كان حاضراً في ذهنية المجتمع الدولي بين دلالة العبارتين<sup>١</sup>.

ومن جهة اخرى، أن الاختلافات التي عصفت بين اعضاء مجلس الأمن خلال مرحلة اعداد القرار ١٤٤١ والتي كان محورها الحق باستخدام القوة تلقائياً تنفي دون شك قطعيتها لهذا المعنى. وقد كان موقف فرنسا بالتهديد باستخدام حق النقض (الفيتو) فيما لو تم تبني استخدام القوة دليلاً منطقياً يعزز هذا الاتجاه، اذ لو حمل القرار في دلالته وظروف صدوره معنى الاستخدام التلقائي للقوة لاستخدمت فرنسا حق النقض ضده<sup>٢</sup>.

ان الهدف المحوري الذي ركزت عليه قرارات مجلس الامن هو الحفاظ على سيادة الكويت، وإخراج القوات العراقية من أراضيها<sup>٣</sup>، وهو ذات السبب الذي امتنعت بموجبه قوات التحالف من المضي قدماً إلى بغداد وإسقاط النظام آنذاك رغم توفر الامكانيات لذلك

Capítulo VII de las Naciones Unidas y el ejercicio del uso de la fuerza armada contra Irak: ¿La ONU como instancia legitimadora del uso de la fuerza?”, *Anuario Mexicano de Derecho Internacional*, vol. IV, 2004, p.58.

<sup>١</sup> نشرت صحيفة الوطن الاسبانية في ١٣/١٢/٢٠٠٥ التقرير الاخير لقسم الاستشارات القانونية في وزارة الخارجية الاسبانية الذي قدم الى الحكومة الاسبانية آنذاك بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٣ قبل ١٦ يوماً من اعلان الحرب ضد العراق وقد أشار التقرير الى ((... أن أياً من القرار ١٢٨٤ والقرار ١٤٤١ يتضمن آلية التفعيل التلقائي . في حالة واحدة كما في غيرها فان على مجلس الأمن أن يقوم بتقييم اجراءات العراق في الامتثال من عدمه لالتزامات نزع السلاح وفرص أعلى أو أدنى من استكمال الأهداف المتوخاة من استمرارية العمل الذي تضطلع به UNOMVIC وكالة الطاقة الذرية...)) أنظر:

[http://www.elpais.es/articulo/elpporesp/20051213elpepinac\\_4/Tes](http://www.elpais.es/articulo/elpporesp/20051213elpepinac_4/Tes)

<sup>٢</sup> UN doc. S/PV.2644, at 5, 2002 “Statement of Amb Levitte; .....all elements of automatic have disappeared from the resolution”.

<sup>٣</sup> أشار القرار ٦٨٦ في ٢ مارس ١٩٩١ في ديباجته على أن (( ... واذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام استقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما. واذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بمقتضى الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف ذلك القرار ...)). كما أشارت الفقرة الرابعة من القرار ٦٨٧ في ٣ أبريل ١٩٩١ الى (( يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة اعلاه ( الحدود بين العراق والكويت ) وان تتخذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)).

متذرعة أن قرارات مجلس الامن لا تجيز ذلك وان الولايات المتحدة ملتزمة بحدود التحويل<sup>١</sup>. ولعل من المنطق التساؤل كيف يمكن العود إلى ذات القرارات لتبرير الحرب خارج نطاق اهدافها.

وحول عملية ثعلب الصحراء، يمكن القول إنها بكل الاحوال لم ترتق إلى مستوى العمليات العسكرية لعام ٢٠٠٣ (تحرير العراق)، اذ لم تتعدى - رغم عدم شرعيتها - أن تكون بعض ضربات عسكرية موجهة ضد اهداف معينة، لم يترتب عليها إسقاط دولة بما فيها من مؤسسات. وفي كل الاحوال يمكن التصدي للذين يتمسكون بهذه الواقعة كسابقة تبريرية لاستخدام القوة ضد العراق دون الحاجة إلى اصدار قرار، فهذه الواقعة لم تكن محل اتفاق بين اعضاء المجتمع الدولي بل كان الجدل قائما حول ضرورة تحويل مجلس الامن من عدمه<sup>٢</sup>، لكن اعتبار أن كافة الدول دائمة العضوية كانت مساندة للعملية قلل من هذا الخلاف.

وحول ذريعة ايواء العراق لأنصار الاسلام، اذا لم يكن خافياً أن تواجد تلك الجماعة كان ضمن الرقعة الجغرافية لإقليم كردستان، المنطقة التي لم تكن خاضعة لسيطرة العراق إلا بعد سقوط النظام ٢٠٠٣، وفي كل الاحوال لم تمتلك تلك الحجة التبرير الكافي لتكون دافعاً لشن حرب مدمرة.

وأخيراً لابد من القول إن تكييف قرار وقف اطلاق النار بموجب قرار ٦٨٧ كمعاهدة أو اتفاق، يقتضي أن يكون طرفاه الأمم المتحدة والعراق، وبالتالي فإن الأمم المتحدة هي الطرف الوحيد الذي يقرر الاجراءات التي يجب اتخاذها في حالة فشل العراق في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب القرار<sup>٣</sup>. وهذا امر يترتب عليه عدم شرعية تدخل أي

<sup>1</sup> FRANCK, Thomas M., "What Happens Now? The United Nations after Iraq", *The American Journal of International Law*, vol. 97, n°. 3, 2003, p. 612; GARY, ch., "After the ceasefire :Iraq the security council ant the use of force", *British year book of international law*, 1994, p.137.

<sup>2</sup> TAFT IV, William H. /BUCHWALD, Todd F., "Preemption, Iraq, and International Law", *The American Journal of International Law*, vol. 97, No. 3, 2003, pp.559-560.

<sup>3</sup> FRANCK, Thomas M., "What Happens Now? The United Nations after Iraq"..., *op.cit*, pp. 612, 614.

عضو في المجتمع الدولي خلافاً لقانون الدولي فيما لو اخفق العراق في تنفيذ التزاماته الدولية.

## المبحث الثاني: الحرب على العراق ومبدأ الدفاع عن النفس

الاستثناء الثاني الذي كرسه الميثاق على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية هو حالة الدفاع عن النفس في المادة ٥١ التي نصت (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

لقد أنقسم الفقهاء حيال هذه المادة بين اتجاهين: الأول التفسير الضيق الذي يتبنى التفسير الحرفي للمادة اعلاه، لذا فهو لا يقر بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس إلا عند وجود ضربة عسكرية<sup>١</sup>، ومن ثم فهو يرفض فكرة الدفاع الوقائي على أساس أن الميثاق قد جاء بتنظيم جديد للدفاع عن النفس محدد ومقصود على ما ورد في عبارات المادة.

وعلى الاتجاه المقابل تقوم فكرة التفسير الواسع حيث الاقرار بشرعية الدفاع الوقائي. يعتمد هذا الاتجاه على مقدمة مفادها أن الميثاق لم يعدل حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي العرفي. تقود هذه المقدمة إلى نتيجة يتبناها انصار هذا الاتجاه معتمدين على

<sup>1</sup> KUNZ, Josef L, "Individual and Collective Self-Defense in Article 51 of the Charter of the United Nations", *The American Journal of International Law*, vol. 41, NO. 4, 1947, pp. 872-877; Brownlie, Ian, *International law and the use of force by states*, ....op.cit, p. 275; YORAM, Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, ...op.cit, pp. 165-168.

التفسير التاريخي فحواها أن المادة ٥١ ليست المصدر الوحيد لتنظيم حالة الدفاع الشرعي بل هي من بين مصادر أخرى ينافسها في ذلك العرف المستقر<sup>١</sup>.

إن المفاضلة بين الاتجاهين ومناقشة ادلتها تقع خارج نطاق اهتمام البحث، إلا أننا وبقدر ما يتعلق الأمر بتوصيف الحرب ضد العراق فإن مناقشة الاتجاه الثاني تعد الأنجع باعتباره الأوسع فهو يشمل كلا مفهومي الدفاع العرفي والتعاهدي، وبذلك يشرعن الدفاع ليس كرد على ضربة عسكرية متحققة فحسب بل يتسع لتجنب هجوم وشيك وفقاً لمذهب ويبستر (WEBSTER) في قضية (CAROLINE) كارولين<sup>٢</sup>، وفي كلا الحالتين لابد أن يلتزم الرد بشروط ومحددات الضرورة والآنية والتناسب، وأن يلجأ إليه عند عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أي إجراء.

يقصد بالضرورة أن يكون الخطر حالاً بما لا يمكن تفاديه بالوسائل السلمية الأخرى وأن يكون الخطر واضحاً وليس مجرد تحذيرات من العدو<sup>٣</sup>، في حين الآنية أو الفورية

<sup>١</sup> POLEBAUM, Beth, "National Self- Defense in International Law: An Emerging Standard for a Nuclear Age", *New York University Law Review*, vol. 59, n°1, 1984, pp.201-202; SHOHAM, Uri, "The Grenada Intervention: The Israeli Aerial Raid upon the Iraqi Nuclear Reactor and the Right of Self-Defense", *Military Law Review*, n° 109, 1985, pp. 208-210; CASSESE, Antonio, "Return to Westphalia? Considerations on the Gradual Erosion of the Charter System", en CASSESE, Antonio (editor), *Current legal regulations of the use of force*, ..., *op.cit*, pp. 509,516.

<sup>٢</sup> يشير حادثة كارولين إلى سلسلة من الأحداث ابتداءً من عام ١٨٣٧ في العلاقات بين الولايات المتحدة وبريطانيا. حيث سعت مجموعة من المتمردين الكنديين للحصول على بيئة أكثر ديمقراطية، فلجؤا في جزيرة بحرية على الجانب الكندي من نهر نياجرا، وأعلنوا جمهورية كندا. كان هناك عدد من المتعاطفين الأمريكيين امدهم بالمال والإمدادات والأسلحة عبر منطقة كارولين. يوم ٢٩ ديسمبر، عبرت القوات البريطانية النهر في قوارب بهدف تدمير كارولين. وجد قائد القوات البريطانية أن السفينة قد انتقلت من الجزيرة البحرية إلى حصن شولسبيرغ، على أرض الولايات المتحدة. هاجم البريطانيون السفينة في وقت لاحق في المساء، مما أسفر عن مقتل أميركي واحد على الأقل، سحب القارب في النهر واضرمت فيه النار. مما أثار غضب الرأي العام في الولايات المتحدة ضد البريطانيين. احتج الرئيس مارتن فان بورين بقوة في لندن، ولكن تم تجاهله. وقد استخدمت هذه الحادثة لترسيخ مبدأ "الدفاع عن النفس الاستباقي" في السياسة الدولية، وعقد تبريرها فقط في الحالات التي يكون فيها "ضرورة للدفاع عن النفس هي لحظة حاسمة لا ترك الخيار لاتخاذ وسائل أخرى اوللنداول.

<sup>٣</sup> SCHACHTER, Oscar, "The Right of States to Use Armed Force", *Michigan Law Review*, Vol. 82, 1984, p.1635; DINSTEIN, Yoram, *War, Aggression and Self-Defence...op.cit*, p. 207.

تقتضي التزامن بين الفعل ورد الفعل، أي أن تتخذ الإجراءات المناسبة للرد ما دام الفعل قائماً ولم ينتهي بعد بحيث يكون الدفاع الهدف المستخلص من الضربة وليس الانتقام<sup>١</sup>، اما حالة التناسب فهي عبارة عن نوع من التوازن بين القوة العسكرية المستخدمة ونوعية التهديد أو الضربة العسكرية، أي هي التقابل بين استخدام القوة غير المشروعة كفعل والقوة المشروعة كرد عليها<sup>٢</sup>.

لقد اضافت احداث الحادي عشر من سبتمبر تغيرات قانونية وسياسية، كانت الحرب ضد العراق نتيجة لتلك التحولات الطارئة في المجتمع الدولي وبروز فكرة الحرب الوقائية بنسج جديد حاكه الساسة الامريكان. نعتقد أن اكتشاف وجه اخر للحرب ضد العراق من الناحية القانونية يقتضي بنا التميز بين المفهومين التقليدي والجديد لفكرة الحرب الاستباقية أو الوقائية وإسقاطهما على الحالة العراقية، ولهذا سنكرس الفروع الثلاثة الاتية لهذه المهمة.

### المطلب الأول: الحرب الاستباقية أو الدفاع الوقائي

يمكن تعريف هذا النوع من الدفاع بأنه وسيلة قانونية يمكن من خلالها اللجوء إلى استخدام القوة لمنع خطر وشيك وكبير. رغم أن نص المادة ٥١ من الميثاق لم يشر إلى مثل هذا النوع من الدفاع أو الحرب إلا أن المذهب الموسع السابق ذكره قد منحه نوعاً من الشرعية مستنداً على قواعد القانون الدولي العرفي.

<sup>1</sup> ROMANO, John-Alex. "Combating terrorism and weapons of mass destruction: reviving the doctrine of a state of necessity", *Georgetown Law Journal*, No..87, April 1999, pp. 1056- 57; KENDALL, j. Nicholas, "Israeli counter-terrorism: Targeted Killings under International Law, *North Carolina Law Review*, Vol.80, No.. 3, 2001, pp. 1081-88.

<sup>2</sup> DINSTEIN, Yoram, *War, Aggression and Self-Defence*, ...,op.cit, pp. 208,209; AGO, Roberto, "Addendum to the eighth report on State responsibility, the internationally wrongful act of the state, source of international responsibility" *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. II(1), 1980, paragraph.83, p.52.

وفي هذا السياق لا يمكن القول بحدثة ظاهرة الحرب الوقائية فقد عرفت جذورها قبل أكثر من قرنين من الزمن وتكون حولها نوع من القبول لدى جانب من الفقه<sup>١</sup>، ورغم أن الدفاع الوقائي يعد رداً شرعياً لهجوم وشيك<sup>٢</sup>، إلا أن ممارسة الدول ومواقفها لم تكن موحدة ثابتة حياله بل امتد الجدل والخلاف في مواقف الدول وأراء الفقهاء.

فالدول في الغالب الأعم لا تفضل تكييف اعمالها العسكرية على اساس هذا المبدأ بل كثيراً ما كانت تلجأ إلى التكييف على اساس المادة ٥١ وما تشترطه من وجود ضربة عسكرية<sup>٣</sup>، أي أن الدول تميل إلى توسيع مفهوم الضربة أو قد تلجأ إلى تبرير افعالها إلى عوامل أخرى دون أن تعتمد هذا المبدأ اساساً للتبرير فعلها العسكري. فعلى سبيل المثال في أزمة الصواريخ الكوبية<sup>٤</sup> كانت السيادة الإقليمية التبرير الذي استخدمته الولايات المتحدة لردّها العسكري<sup>٥</sup>، وكذا الحال في عام ١٩٦٧ عندما قصفت اسرائيل الجيش المصري على حدودها رغم أن الحادث كان يمثل نموذجاً للحرب الوقائية إلا أن اسرائيل اعتبرت أن

<sup>١</sup> FRANCK, Thomas M. "What Happens Now? The United Nations after Iraq" ..., *op.cit.*, p.619; FRANCK, Thomas M., *Recourse to force state action against threats and armed attacks*, Cambridge University Press, Nueva York, 2003, pp. 53-68/ 97-108.

<sup>٢</sup> REMIRO BROTONS , Antonio , " Naciones Unidas o Naciones "a la orden"?", ROLDÁN, Concha (coordinador et al ) , *Guerra y paz : en nombre de la política*, Calamar, 2004, p.90.

<sup>٣</sup> TRAVALIO ,Greg y ALTENBURG, John , "Terrorism, State Responsibility, and the Use of Military Force", *Chicago Journal of International Law* , Vol 4, No. 1, 2003, p. 118; BRUNNEE, Jutta / TOOPE Stephen, "The Use of Force: International Law after Iraq", *International and Comparative Law Quarterly*, Vol.53, (October 2004), p. 794.

<sup>٤</sup> أزمة الصواريخ الكوبية هو الاسم الذي يطلق على الصراع بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في أواخر عام ١٩٦٢، وهي أزمة كبيرة بين القوتين خلال الحرب الباردة . لقراءة المزيد عن هذه الأزمة:

CHAYES, Abram, *The Cuban missile crisis*, Oxford University Press, London, 1974; OLIVER, Covey, "International Law and the Quarantine of Cuba: A Hopeful Prescription for Legal Writing", *The American Journal of International Law*, Vol. 57, No. 2, 1963, pp. 373-377.

<sup>٥</sup> لاطلاع تفصيلاً عن عدم الاستناد الى الدفاع الوقائي كنبرير خلال أزمة الصواريخ الكوبية يمكن الرجوع الى بحث Richard N. Gardner الذي اشترك في كتابة مذكرة التبرير:

GARDNER, Richard N., "Neither Bush nor the "Jurisprudes"", *The American Journal of International Law* ,...*op.cit.*, p. 587.

الاستعدادات العربية للحرب تمثل (ضربة عسكرية) وليس مجرد خطر وشيك أو تهديد حال<sup>١</sup>.

ولعل السبب الذي يكمن وراء عدم تمسك الدول بالدفاع الوقائي كأساس لأعمالها العسكرية يفهم ضمن الاتجاه العام الذي ينطوي على التقييد بوجود ضربة عسكرية، وان استخدام القوة خارج نطاقها ليس إلا استثناء لا ينبغي التوسع فيه، إلا أن هذا الموقف حسب ما يرى البعض مثل CHRISTINE GRAY ليس دليلاً على أن امريكا واسرائيل لا تعترف بشرعية هذا الدفاع بل أن الدول تحاول أن تلجأ إلى اقوى الحجج لتبرير فعلها<sup>٢</sup>، وقد يكون لهذا الرأي ما يؤيده في استهداف مفاعل تموز واحد العراقي من قبل اسرائيل<sup>٣</sup> عام ١٩٨١، إذ إن الحجج التي ساقتها اسرائيل تبريراً لفعلها العسكري تمثلت في أن تلك المفاعل كانت مهياة لتصنيع القنابل النووية والتي عدها رئيس الوزراء الاسرائيلي تهديداً كبيراً ووشيكاً وبالتالي فإن الهجوم كان ضرورياً لتفادي الخسائر البشرية<sup>٤</sup>، ولكن عندما فشلت اسرائيل في اقناع مجلس الأمن بشرعية ضربتها على اساس الدفاع الوقائي وأصدر مجلس الامن قرار ٤٨٧ في ١٩ حزيران عام ١٩٨١ الذي ادن بالإجماع العمل العسكري الإسرائيلي، فإن الولايات المتحدة لم تستند في ادانتها إلى رفض الاساس الذي بررت له

<sup>١</sup> انظر البيان الذي قدمه وزير الخارجية الإسرائيلي أبا إيبان إلى مجلس في ٦ يونيو ١٩٦٧ ( S / PV.1348 في ٦ يونيو ١٩٦٧). وحول الموضوع ذاته ينظر:

POGANY, Istvan S., *The Security Council and the Arab-Israeli conflict*, Gower, England, 1984, p.97.

<sup>٢</sup> GRAY, Christine, *International law and the use of force*, 2<sup>o</sup>edcion, Oxford University Press, Nueva York, 2004, p. 133.

<sup>٣</sup> MALLISON, W. Thomas y MALLISON, Sally V. "The Israeli Aerial Attack of June 7, 1981, Upon the Iraqi Nuclear Reactor: Aggression or Self-Defense", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol.15, No. 3 (Summer 1982), pp.417-448.

<sup>٤</sup> Declaración del Sr. Blum Yehuda, UN Doc. No. S/PV. 2280. 12 de Junio de 1981, XX I.L.M. 1981, p.971.



اسرائيل وهو الدفاع الوقائي بل استندت في ادانتها أن اسرائيل لم تستنفذ الطرق السلمية لحل النزاع<sup>١</sup>.

إن مبدأ الدفاع الوقائي كما هو مشار اعلاه مسألة فيها اعتراض وجدل، ولهذا نجد أن بعض الدول اعتمدته في تبرير أفعالها كاسرائيل وجنوب افريقيا في ضرب المتمردين لدى الدول الجيران، كما أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة اعتمدتاه عام ١٩٩٩ في العراق عندما تجاوزت في حماية طيرانها مصدر الضربة (اي مكان اطلاق الصواريخ) إلى مراكز الأوامر والاستخبارات<sup>٢</sup>.

من جهة اخرى فمن المفيد في هذا السياق ذكر أن الولايات المتحدة لم تكن ترغب باللجوء إلى هذا المبدأ لتبرير عملها ضد الإرهابيين<sup>٣</sup>، ومثال ذلك، عندما قامت الولايات المتحدة وبمساعدة المملكة المتحدة بتوجيه ضربة جوية ضد ليبيا على اساس دعم الاخيرة استهداف مواطنين امريكيين في الخارج، فإنها اعتمدت المادة ٥١ اساساً لتبرير فعلها معتبرة أن القصف كان رداً على ضربة عسكرية سابقة، وقد رفض مجلس الأمن هذه العملية إلا أن قراراً بذلك لم يصدر بسبب استخدام فرنسا وامريكا وبريطانيا لحق النقض<sup>٤</sup>، وعلى ذات الاساس استندت الولايات المتحدة في الدفاع عن قصفها لمبنى الاستخبارات العراقية عام ١٩٩٣، معتبرة أن الضربة مثلت رداً على محاولة العراق قتل الرئيس الأمريكي في الكويت، وقد اخفق مجلس الأمن أيضاً في تبني موقف أو اصدار قرار بسبب

<sup>١</sup> للحصول على معلومات اكثر حول موقف الولايات المتحدة ينظر بيان السيد بلوم امام الأمم المتحدة :

UN Doc. S/PV.2282, 12 of June, 1981, at 52-55. and 156 for USA position.

<sup>٢</sup> United Kingdom Materials on International Law , *British Yearbook of International Law*, 1993, 64, P.728; "Contemporary Practice of the United States Relating to International Law", *The American Journal of International Law*, vol. 64, n°. 4, 1970, pp. 928-947.

<sup>٣</sup> GRAY, Christine, *International law and the use of force... op.cit*, pp.160- 161.

<sup>٤</sup> MIGUEL DÍAZ BARRADO, Castor, "La prohibición del uso de la fuerza en el derecho internacional contemporáneo: un caso práctico, la operación armada de los Estados Unidos de América en la República Árabe de Libia", *Cuadernos de investigación histórica*, No.12, 1986, pp.11-44; GREENWOOD, Christopher, "International law and the United States air operation against Libya", *West Virginia Law Review*. Vol.89, 1986-1987, pp. 933-960.

موجة التعاطف مع الولايات المتحدة آنذاك<sup>١</sup>، وعلى اية حال ومن خلال استقراء مواقف الدول والمجتمع الدولي يمكننا الخروج بنتيجة مفادها أن مجلس الامن لم يتبنى في تاريخه أي قرار بالاستناد إلى مبدأ الدفاع الوقائي أو الهجوم الاستباقي.

وأخيراً لعل من الناجع تبان أن مبدأ الدفاع الوقائي - حسب ويبستر - يعني ضرورة الدفاع عن النفس عندما تكون في وضع لا يترك مجال للمناقشة ولا لاختيار الوسيلة<sup>٢</sup>، أن اغلب اذا لم نقل جميع الذين دافعوا عن هذا الرأي قيدوا تطبيقه بمتطلبات المادة ٥١ (الضرورة والتناسب والفورية) بحيث يكون استخدام هذا المبدأ منسجماً مع اهداف ومبادئ الميثاق<sup>٣</sup>، ولو طبقنا هذه المعايير على الحرب ضد العراق لوجدنا بسهولة عدم توافر حالة الدفاع عن النفس بهذا المعنى حيث لا يمكن القول بوجود ضربة عسكرية متحققة ولا وشيكة من العراق موجهة ضد الولايات المتحدة أو أي دولة من التحالف، إذ أن لجنة التفتيش لم تكن قد انتهت عملها عندما تقرر الحرب، وليس في أي من تقاريرها السابقين ما يدل على احتمالية توجيه مثل هذه اللهجة ضد أي عضو في المجتمع الدولي من قبل العراق.

<sup>1</sup> KRITSIOTIS, Dino, "The Legality of the 1993 US Missile Strike on Iraq and the Right of Self-Defence in International Law", *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 45, No. 1, 1996, pp. 162; GRAY, Christine, *International law and the use of force...*, op.cit, p.162; GRAY. Christine, "After the Ceasefire: Iraq, the Security Council and the Use of Force" *British Yearbook of International Law*, vol. 65, 1994, p. 135.

<sup>2</sup> Letter from Daniel Webster, Secretary of State, to Lord Ashburton, August 6, 1842, *Oppenheim's International Law: Ninth Edition*, 1991, p. 412.

<sup>3</sup> SOFAER, Abraham D., "On the Necessity of Pre-emption", *European Journal of International Law*, Vol. 14, No. 2, 2003, pp.220-225; BRUNNEE, Jutta y TOOPE Stephen, "The Use of Force: International Law after Iraq" ...op.cit, p. 794.

## المطلب الثاني: مذهب بوش الجديد في الدفاع عن النفس

لقد حققت هجمات ١١ سبتمبر إجماعاً دولياً مزدوجاً، فقد اجمع المجتمع الدولي على ادانة تلك الهجمات من جهة وعلى شرعنة الرد بقيادة الولايات المتحدة من جهة اخرى. فعقيب تلك الهجمات اصدر مجلس الامن قراراتين، القرار رقم ١٣٦٨ في ٢٠٠١/٩/١٠ والقرار رقم ١٣٧٣ في ٢٠٠١/٩/٢٨، اجازا الرد العسكري السريع بطريقة مزجت بين التبرير على اساس ((الدفاع عن النفس الفردي والجماعي)) و((الحفاظ على الامن والسلام الدوليين من تهديد الاعمال الارهابية)). وقد اعتمدت كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي اساساً لشن الحرب ضد افغانستان<sup>١</sup>، لقد فتحت حرب افغانستان الباب امام عدد من المناقشات والجدل حول مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، سيكون في ايجازها فائدة.

أولى هذه الجدليات كانت تتعلق بنطاق المادة ٥١ من الميثاق وقرارات الجمعية العمومية التي اقتضت أن يكون الطرف المعتدي دولة، فهل يمكن أن يتسع النطاق ليشمل جماعات ليست دولاً وخصوصاً اذا افترضنا عدم وجود دولة تدعم أو ترعى هذه الاعمال؟ وثانيها كانت ذات صلة بالشروط العام التي من خلالها يمكن أن تتحقق حالة الدفاع الشرعي وخصوصاً شرطي (الضرورة والتناسب) ومدى توافرها في الحالة الافغانستانية؟ وكيف يمكن ضمان تطبيقهما في المفهوم الجديد للحرب ضد الارهاب؟ بعبارة اخرى أن حالة الدفاع الشرعي كما بينا سابقاً، سواء في مفهومها الضيق (وقوع ضربة) أو الواسع(الخطر الوشيك) لابد أن تتوافر فيها الشروط العامة، ففي حالة غياب الفعل

<sup>1</sup> Letter dated 7 October 2001 from the Permanent Representative of the United States of America to the United Nations addressed to the President of the Security Council, U.N. SCOR, 56th Sess., U.N. Doc. S/2001/946; Letter dated 7 October 2001 from the hargéd'affaires a.i. of the Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations addressed to the President of the Security Council, U.N. Doc. S/2001/947. "United Kingdom Materials on International Law", *British Year Book of International Law*, vol.72, 2001, P. 682.

(الضربة أو التهديد الوشيك) كيف يمكن ضبط رد الفعل وقياسه؟ وكيف تحقق التناسب اذا كانت الحرب على افغانستان بدأت بحملة جوية مكثفة لا تميز بين ارهابي ومدني؟ ولعل على السؤال الاهم ما هو دور المجلس وسط هذه التحديات القانونية الجديدة؟ هل كانت الحرب تقتضي نطاقاً واسعاً للمادة ٥١ ام انه وضع جديد يستلزم ادوات قانونية جديدة؟

إن التفكير بالإجابة على هذه التساؤلات تجعلنا أمام احتماليتين:

**الاولى،** الحفاظ على جوهر المادة ٥١ وتفسيرها تفسيراً واسعاً بما يشمل محاربة الارهاب. وطبقاً لهذا التفسير فإن شرعية الدفاع تقتضي مستلزمات: هجمة ارهابية واقعة ضد اقليم دولة معينة، استمرار تهديد تلك الهجمة أو تهديد الارهاب، ثم أن يكون الدفاع موجه مباشرة ضد المنظمة المسؤولة عن الفعل الارهابي وان تكون الدولة التي يقيم عليها الارهابيون متعاونة معهم وأخيراً لا بد من تدخل مجلس الامن لتحديد التهديد ووسيلة الدفاع.

**الثانية** تتطوي على اعتبار ميثاق الأمم المتحدة لاغياً كأساس للتحكيم، والاعتماد على الاحادية في مواجهة التحديات، بحيث تكون الدول طليقة اليد في الرد على أي تهديد ارهابي ضد رعاياه أو اقليمها سواء كانت الدولة التي ينطلق التهديد من اراضيها داعمة له أو لا علاقة لها به من دون التعويل على دور لمجلس الامن فتلك الاجراءات يمكن أن تتخذ وان غاب دوره. وبدلاً أن تدعى مراكز البحوث والدراسات والمختصين القانونيين لدراسة هذه التحديات الجديدة والخروج بنتائج قانونية جديدة تساهم في حفظ الامن والسلام الدوليين وتمنع بعض اخطاء المرحلة السابقة، فقد تصدى الساسة لهذه المهمة وخصوصاً الامريكان منهم. ومن خلال متابعة عدد من خطابات الرئيس الامريكي والاطلاع على الاستراتيجية الامريكية<sup>١</sup>، يمكن استنتاج الاتي:

<sup>1</sup> Bush's State of the union Address in January 2002; Bush's State of the union Address in January 2003; George W. Bush, Commencement Address at the United States Military Academy in West point (June 1, 2002), 38 Weekly Comp Press .DOC. 944,946 (June 10, 2002), *The National Security Strategy of the United*

١ فشل سياسة الاحتواء والردع التي كانت سائدة في الحرب الباردة في مواجهات الدكتاتوريين.

٢ رفض فكرة الانتظار حتى يكون الخطر حالاً وشيكاً أو أن تكون الضربة الأولى للإرهابيين وتكريس فكرة الحرب الاستباقية ضد الشبكات الارهابية والدول الراعية ايران والعراق وكوريا الشمالية لها (دول محور الشر آنذاك).

٣- تكريس فكرة اللجوء إلى القوة بشكل احادي لمنع تهديد الارهابيين لمواطنيها أو اقليمها وبكافة الوسائل.

وفي حقيقة الأمر فإن محتوى التوجه الامريكي وتحديداً مذهب الرئيس الامريكي يختصر في أن الدول لها مطلق الحرية في استخدام القوة متى شاءت وكيف شاءت وأينما شاءت وضد من شاءت. فهو مذهب يعتمد على تقديرات شخصية لمجرد تهديدات محتملة على النقيض من مذهب ويبستر الذي يعتمد الخطر الحال.

### المطلب الثالث: تطبيق مذهب بوش على الحرب ضد العراق

يبدو أن خيار الحرب كان الخيار الأول والأخير امام ساسة التحالف وخصوصا الأمريكان فبعد أن فشل التحالف في الحصول على الغطاء القانوني من خلال التفويض من مجلس الأمن بموجب قرار ١٤٤١ اعلن ممثل الولايات المتحدة في مجلس الأمن (ان هذا القرار لا يمنع أي عضو من أن يدافع عن نفسه ضد التهديد العراقي)<sup>١</sup> وعلى هذا الأساس صدر تقرير الكونغريس لاستخدام القوة ضد العراق من اجل (الدفاع عن الأمن القومي الأمريكي المهدد من قبل العراق ولإجبار العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن)<sup>٢</sup>.

*States of America* 15 (Sept. 2002), available at

<<http://www.whitehouse.gov/nsc/nss.pdf>>.

<sup>1</sup> SC/7564 in 11 Novmber 2002 in :

<http://www.unis.unvienna.org/unis/pressrels/2002/sc7564.html>

<sup>2</sup> *House Joint Resolution Authorizing Use of Force against Iraq*, October 10, 2002, (H. J. RES. 114, Report No. 107-721, 2d Session), Section 3(a). *Authorization for*

تعد الحرب على العراق هي التطبيق الفعلي الأول لمذهب بوش، فقد تم توظيف امتلاك العراق للسلاح النووي وعلاقة النظام العراقي بالمجاميع الارهابية كتبرير لحرب وقائية، فقد تردد في خطابات الإداريين الأمريكيين الاعلان عن وجود علاقة بين النظام السابق والمجاميع الارهابية<sup>١</sup>. ورغم تحذيرات وكالات الاستخبارات بعدم الاعتماد على هذه الحجج اساسا للحرب<sup>٢</sup> فقد تجاوزتها الادارة الامريكية متجاهلة في الوقت ذاته رغبة

*use of United States armed forces. Which refer "The President is authorized to use the Armed Forces of the United States as he determines to be necessary and appropriate in order to-(1) defend the national security of the United States against the continuing threat posed by Iraq; and (2) enforce all relevant United Nations Security Council resolutions regarding Iraq"* :  
[http://www.usis.it/pdf/other/H.J.Res.114\\_RDS.pdf](http://www.usis.it/pdf/other/H.J.Res.114_RDS.pdf)

<sup>١</sup> UK foreign affaire committee, second report of session 2002, Is the Iraqi regime linked to al Qaeda?, HC 196, para 79, in

<http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200203/cmselect/cmfaaff/196/19602.htm>

The United States administration has asserted that quite substantial links exist between the Iraqi regime and al Qaeda. The Secretary of State for Defence, Donald Rumsfeld, has stated that the link between al Qaeda terrorists and Iraq is "accurate and not debatable" US Department of Defense News, 27 September 2002, available at: <http://www.defenselinek.mil/news/Sep2002> ; and National Security Adviser Condoleezza Rice has said that "We clearly know that there were in the past and have been contacts between senior Iraqi officials and members of al Qaeda going back quite a long time... Iraq provided some training to al Qaeda in chemical weapons development." Newshour, PBS News, 25 September 2002, available at: <http://www.pbs.org/newshour>. In his Cincinnati speech on 7 October, President Bush stated that "We've learned that Iraq has trained al Qaeda members in bomb-making and poisons and deadly gases, Available at: <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002> .

<sup>٢</sup> UK foreign affaire committee, seventh report of session 200- foreign policy Aspects of the war against terrorism, HC 384, Para 215, "All the UN Security Council resolutions cited by the FCO pertain to the specific case of Iraq. The FCO does not mention Security Council resolutions 1368 and 1373, which were passed after 11 September and which would allow the United States to act in self-defence under Article 51 of the UN Charter if had information that it was facing an imminent threat of attack from Iraq. This is consistent with the Foreign Secretary's statement to us on 5 December, that the question of Iraq's WMD is "a separate matter from culpability for the atrocities of 11th September. As I have said before... I have seen no evidence to link the Iraqi regime with Osama bin Laden, al Qaeda or the Taliban." The Foreign Secretary expressed grave concern about Iraq's

المجتمع الدولي في استمرار لجنة التفيتش بعملها فكان التفرد الأمريكي في تبرير الحرب على اساس الحرب الوقائية.

ان اخلال العراق بعدم التسلح حمل البعض إلى اعتبار الحرب على اساس وقائي جاءت شرعية منسجمة مع قرارات مجلس الأمن<sup>١</sup>، وهناك من اعتبر أن الحرب الوقائية ضد العراق متوافقة ومبادئ الميثاق إذ إن التهديد المطلق للمصالح الأمريكية يدخل ضمن التهديد العالمي للأمن والسلام الدوليين ولهذا فإن من حق امريكا وفقا لهذا الرأي أن تعلن الدفاع عن النفس استنادا إلى الميثاق على اعتبار أن المادة ٥١ لا يمكن النظر لها على انها استثناء بل هي جزء لا يتجزأ من نظام الامن الجماعي<sup>٢</sup>، لو سلمنا جدلا لهذا الرأي بوجود التهديد فإن مبادئ الميثاق تقتضي وجود تخويل من مجلس الامن باستخدام القوة عندما يتعرض الأمن والسلام الدوليين للخطر ولا يحمل بين طياته التفرد باستخدام القوة خلافا لإرادة المجتمع الدولي.

من خلال التقديم السابق لمذهب بوش الجديد ومطابقته على حالة العراق يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

١. إن التبرير الذي قامت عليه الحرب كان مجرد شكوك أو اوهام حيث كان من الصعب اثبات التهديد الحقيقي من قبل العراق لأن لجنة التفيتش لم تكن حاسمة موقفها بعد ولا يوجد في تقاريرها ما يدل على احتمالية وجود ضربة ضد امريكا وتقارير بليكس خير مثال على

weapons development, and stated the Government's belief that "dramatic steps... have to be taken." Again, in April 2002, we asked Ben Bradshaw whether sufficient evidence existed to link Iraq with al Qaeda which could give any basis in international law for military intervention in Iraq: he answered with a straight "No".

<http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200102/cmselect/cmfaaff/384/38409.htm#a42>

<sup>١</sup> TAFT IV, William H. Todd F. Buchwald , "Preemption, Iraq, and International Law", *The American Journal of International Law*, Vol. 97, No. 3 (Jul., 2003), pp. 557, 563.

<sup>٢</sup> STAHN, Carsten, "Enforcement of the Collective Will after Iraq", *The American Journal of International Law*, Vol. 97, No. 4. (Oct., 2003), P. 821.

ذلك<sup>١</sup> كما أن قيام مجلس الأمن بتمديد مدة لجان التفتيش لمدة ثلاثة اشهر يدل أن المجتمع الدولي كان متيقنا على اقل تقدير خلال تلك الفترة انه لا يوجد ضربة استباقية من قبل العراق، وهذا ما اكدته التقارير الاستخباراتية. ولعل مضي اكثر من اثني عشر عاما على الحرب دون اثبات صحة تلك الادعاءات خصوصا تلك المتعلقة بالأسلحة النووية ما يدل على أن تلك الحرب المدمرة انما استندت إلى اوهام.

٢. يعد مذهب بوش مذهباً جديداً وليس امتداداً لتطبيقات المادة ٥١ بمعناها الضيق أو الواسع، فهو مذهب غامض ويصعب تحقيقه لأنه يقوم على اعتبارات سياسية لا قانونية ويؤكد على استخدام القوة أكثر من الوسائل السلمية وعلى الاحادية أكثر من الجماعية<sup>٢</sup>، أنه مذهب يلغي دور الميثاق ويمثل خروج على مذهب كارولين لأنه ينتقل من حالة الضرورة في الدفاع إلى حالة الموازنة بين الاحتمالات فهو يقوم على الذاتية والانقامية، وهذا ما يفسر أن ما يقارب ٤٥ دولة اعلنت دعمها السياسي أو العسكري لأمريكا في حربها ضد العراق إلا انها لم تستند على هذا المبدأ في تبرير موقفها الداعم<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> للاطلاع على موقف بليكس يمكن الرجوع الى هذا الموقع

<http://newshopper.sulekha.com/nlink.aspx?cid=845062>

<sup>٢</sup> هناك من يرى أن الاحادية الامريكية بدأت اساسا قبل أحداث ٩/١١ في هذا المعنى يراجع :

REMIRO BROTONS, Antonio: "Universalismo, Multilateralismo, Regionalismo y Unilateralismo en el Nuevo Orden Internacional", REDI, vol. LI, n. 1, enero-junio 1999, pp. 11-57.

<sup>٣</sup> فعلى سبيل المثال بريطانيا الداعم الاكبر لموقف امريكا لم تستند على هذا الادعاء

UK foreign affaire committee, second report of session 2002, *Pre-emptive self-defence and the case of Iraq*, HC 196, para 150, "In the Government's view, the United States' doctrine of pre-emptive self-defence has no bearing whatsoever on the legality of a possible war with Iraq. The Foreign Secretary told us on 25 September that "The issue of pre or post-emption in respect of Iraq, I do not quite see the relevance. The issue is that here you have a regime which is in clear breach of an endless number of Security Council Resolutions requiring them to do certain things under Chapter 7, the mandatory chapter of the United Nations Charter ... the question of pre-emption does not arise."

<http://www.publications.parliament.uk/pa/cm200203/cmselect/cmffaff/196/19602.htm>



٣. الحرب على العراق اعادت نفس التساؤلات وبطريقة اكثر تعقيدا التي اثارتها الحرب في افغانستان<sup>١</sup>، فالحرب على العراق من الصعب تكييفها على انها حرب وقائية لأن هذه الحرب تتطلب شروط التناسب والضرورة والفورية وهذا ما يصعب اثباته في حرب العراق.

اخيرا يمكن القول إن مذهب بوش الجديد بدل أن يقدم خدمة لضمان الأمن والسلام الدوليين جعلهما أكثر عرضة للانتهاك وبالتالي فهو منتقد<sup>٢</sup> لأنه لا يمكن القول إن هذا المذهب هو حق خالص وأمريكا دون غيرها، وإن تعميمه على المجتمع الدولي يعني مزيدا من الفوضى وتهديد النظام العام، وبالتالي فإن تجاوز سلبات مذهب بوش الجديد ومواجهة التحديات الجديدة كالإرهاب وسباق التسلح النووي، يقتضي تعزيز التعاون الدولي لجمع المعلومات وتفعيل نظام السيطرة والمراقبة بما لا ينتهك حقوق الإنسان، ويقابل ذلك تقليص مدى مفهوم الحرب الدفاعية الواردة في استراتيجية بوش وابتكار نظام قانوني جديد يحقق الموازنة بين هذه التحديات للأمن وبين مخاطر المذهب السياسي الانتقامي الجديد، الذي يكرس قانون الهيمنة الجديد أو امبراطورية العالم الجديد الذي يستخدم من الحرب على الارهاب مضلة لارتكاب المجازر بحق المدنيين تحت ذريعة الامن القومي.

<sup>١</sup> WOLFRUM, Rüdiger, "The Attack of September 11, 2001, the Wars Against the Taliban and Iraq : Is there a Need to Reconsider International Law on the Recourse to Force and the Rules in Armed Conflict?", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Vol: 7 , 2003, P.34- 38.

<sup>٢</sup> للاطلاع على مزيد من الانتقادات حول هذا المذهب يمكن مراجعة على سبيل المثال:

FRANCK, Thomas M., "What Happens Now? The United Nations after Iraq", *The American Journal of International Law*, ...*op.cit.*, pp. 619; GARDNER, Richard N., "Neither Bush nor the "Jurisprudes"", *The American Journal of International Law*, , ...*op.cit.*, pp. 588-590.

### المبحث الثالث: التدخل الإنساني

يعرف التدخل الإنساني على انه استخدام القوة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى ذات سيادة، بهدف منع أو إنهاء الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها السكان الاصليين لتلك الدولة<sup>١</sup>، وهذا النوع من التدخل يجعلنا امام سؤال مهم حول امكانية اللجوء إلى القوة دون اذن من مجلس الامن من اجل حماية حقوق الإنسان.

أن استخدام القوة وفقاً للمادة الثانية (٤) من الميثاق يعد مبدأ مطلقاً يحكم العلاقات في المجتمع الدولي، وبالتالي لا يجوز مخالفته إلا في حالة وجود النص على استثناء في الميثاق وليس في الميثاق ما يدل على هذا الاستثناء، ومن ثم فإن مبدأ التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية يعد محرماً بكافة الوسائل بموجب الميثاق وهذا ما اكدته عدد من قرارات الجمعية العمومية<sup>٢</sup>.

ومن ناحية وجود قاعدة عرفية كرستها ممارسة الدول بحيث يمكن الاحتكام اليها لتبرير هذا النوع من التدخل، فإن الملاحظ أن غالبية الكتاب والدارسين يرون أن هذه

<sup>1</sup> HOLZGREFE, J. L., "The humanitarian intervention debate", en Holzgreffe, J.L(editor), *Humanitarian intervention ethical, legal and political dilemmas*, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, P.11; PETIT DE GABRIEL, Eulalia Wladimir, *Las exigencias de humanidad en derecho internacional tradicional el marco normativo y doctrinal de la intervención de humanidad y de la asistencia humanitaria*, Tecnos, Madrid, 2003, pp. 90-91; ABIEW, Francis Kofi, *The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention*, Kluwer Law International, la Haya, 1999, p. 31.

<sup>2</sup> RANDELZHOFFER, Albrecht, "Article 2(4)", en SIMMA , Bruno (Ed), *The Charter of the United Nations: A Commentary*,..., op.cit, p.123; Definition of Aggression, United Nations General Assembly Resolution 3314 (XXIX).14 December, 1974; General Assembly Resolution 2625 (XXV); Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-Operation among States in Accordance with the Charter of the United Nations, 24, October, 1970; Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty United Nations General Assembly Resolution 2131(XX) - 21 December 1965.

الممارسة لم تستجمع من الاركان ما يجعلها قاعدة عرفية<sup>١</sup>، فعلى على الرغم من وجود حالات عديد من هذا النوع من التدخل كتدخل الهند في باكستان من اجل حماية سكان بنغلادش<sup>٢</sup> وتنزانيا في أوغندا عام ١٩٧٩ من أجل انتهاء نظام عيد امين<sup>٣</sup>، وتدخل فيتنام في كمبوديا<sup>٤</sup>، إلا انه لا يوجد من بينها ما بررت على اساس هذا المبدأ لوحده، إذ غالباً ما

<sup>١</sup> CHESTERMAN, Simon, *Just war or just peace? Humanitarian intervention and international law*, University Press, Oxford, 2001, p. 84; MURPHY, Sean D, *Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order*, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1996, pp. 142-143.

<sup>٢</sup> في ٥ ديسمبر ١٩٧١، غزا الجيش الهندي باكستان لوضع حد لمعاناة الشعب البنغالي من قبل الجيش الباكستاني. وكانت نتيجة هذا العمل العسكري استقلال بنغلاديش كدولة جديدة وما اعتبره العديد من المؤلفين بمثابة التدخل الإنساني. للاطلاع على مبررات هذا التدخل ينظر من بين آخرين:

CHESTERMAN, Simon, *Just war or just peace? Humanitarian intervention and international law*, ..., *op.cit*, p.80; ABIEW, Francis Kofi, *The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention*, ..., *op.cit*, p. 131; BAZYLER, Michael J., "Reexamining the Doctrine of Humanitarian Intervention in Light of the Atrocities in Kampuchea and Ethiopia," , *Stanford Journal of International Law*, Vol. 23, Summer, 1987, pp. 608-611.

<sup>٣</sup> TESÓN Fernando R, *Humanitarian intervention: an inquiry into law and morality* ..., *op.cit*, pp.182-185; CHESTERMAN, Simon, *Just war or just peace? Humanitarian intervention and international law*, ..., *op.cit*, p. 77; STEVE G. Simon CHESTERMAN, Simon, *Just war or just peace? Humanitarian intervention and international law*, ..., *op.cit*, p.80; ABIEW, Francis Kofi, *The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention*, ..., *op.cit*, p. 131; BAZYLER, Michael J., "Reexamining the Doctrine of Humanitarian Intervention in Light of the Atrocities in Kampuchea and Ethiopia," , *Stanford Journal of International Law*, , ..., *op.cit*, pp. 608-611.

<sup>٤</sup> TESÓN Fernando R, *Humanitarian intervention: an inquiry into law and morality* ..., *op.cit*, pp.182-185; CHESTERMAN, Simon, *Just war or just peace? Humanitarian intervention and international law*, ..., *op.cit*, p. 77; STEVE G. Simon, "The contemporary legality of unilateral humanitarian intervention" ..., *op.cit*, p.150.

في ديسمبر ١٩٧٨، قامت فيتنام بتدخل عسكري ضد كمبوديا لرد على جرائم ضد منات المدنيين في محافظة تاي نينه من قبل الخمير الأحمر. في ٥ يناير ١٩٧٩ فقد سيطروا على عاصمة كمبوديا واسقطوا نظام بول بوت. للمزيد من التوصيف القانوني لهذا التدخل ينظر:

CHESTERMAN, Simon, *Just war or just peace? Humanitarian intervention and international law*, ..., *op.cit*, p.80; ABIEW, Francis Kofi, *The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention*, ..., *op.cit*, p. 131; BAZYLER, Michael J., "Reexamining the Doctrine of Humanitarian Intervention in Light of the Atrocities in Kampuchea and Ethiopia," , ..., *op.cit*, pp. 608-611.

يعضد بضرورة التدخل لحماية الامن والسلام الدوليين، وعلاوة على ذلك، لقد تم إخفاء دوافع سياسية حقيقية ومصالح الدول التي تدخلت تحت غطاء الاعتبارات الإنسانية، فالسبب الحقيقي لتدخل الهند في باكستان، كان الهجوم على المطار الهندي، والدافع الحقيقي لتدخل تنزانيا في أوغندا لم يكن بسبب معاناة السكان من قبل النظام السياسي، ولكن لتدخل جيش أوغندا على أراضي تنزانيا، وعلى أساس تلك الاسباب كان موقف دول امريكا اللاتينية في رفض شرعية أي من هذه التدخلات تحت ذريعة التدخل الإنساني<sup>١</sup>، فضلا عن ذلك فإن بعض هذه التدخلات اديننت من قبل الأمم المتحدة واعتبرت مخالفة للقانون الدولي<sup>٢</sup>.

اما حالة كوسوفو فانه لا يمكن الاعتماد عليها حيث انها رغم التعاطف الدولي معها إلا أن اغلب الكتاب يرون بعد شرعيتها لأنها تعد مخالفة لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وبذلك لا يمكن اعتبارها سابقة قانونية يعتمد عليها لتكيف التدخل الإنساني<sup>٣</sup>.

ومن ناحية ثانية فإن اغلب ممارسة واعلانات الدول هي ضد استخدام هذا المبدأ، فقد اصدر عدد كبير من الدول بصورة منفردة أو جماعية بيانات ضد هذا النوع من التدخل خلال السنوات الاخيرة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> SÁNCHEZ, Claribel de Castor, *el derecho de injerencia humanitaria en el orden Internacional contemporáneo. El impacto de la "Operación libertad para Irak"* Editorial Universitas, Madrid, 2005, p. 126.

<sup>٢</sup> قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٤ في ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ حول الوضع في كمبوديا أشار صراحة الى التزام الدول بعدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة الدول الاخرى والالتزم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، مؤكداً على حق الشعوب بتقرير مصيرها بعيداً عن التدخلات الخارجية.

<sup>٣</sup> ALLAIN, Jean, "The True Challenge to the United Nations System of the Use of Force: The Failures of Kosovo and Iraq and the Emergence of the African Union", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Vol. 8, No.1, 2004, p.252.

<sup>٤</sup> Declaration of the South Summit, Havana, Cuba, Apr. 10-14, 2000, para. 54, at <<http://www.g77.org/Docs/Declaration~G77Summit.htm>>; Movement of the Non-aligned Countries, XI11 Ministerial Conference, Cartagena, Colombia, Apr.

من كل ما سبق يتبين هذا المبدأ لا يستند إلى قاعدة قانونية عرفية أو اتفاقية يعتمد عليها<sup>١</sup>. إذ أن التدخل الإنساني يمثل حالة التقابل بين الشرعية والمشروعية، فهو صراع بين معايير قانونية واعتبارات سياسية وضرورات انسانية، فمن الناحية القانونية كما بينا اعلاه فإن مبدأ التحريم مطلق لا يمكن معه اللجوء إلى القوة تحت أي ذريعة باستثناء الحالات التي أشار إليها الميثاق، بعبارة أخرى لا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة بصورة أحادية، لكن يبقى السؤال هل يمكن أن يتم استخدام التدخل الإنساني وفقاً للميثاق الحالي؟ نعتقد بالإمكان ذلك، إذ إن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان قد ترتقي إلى أن تكون تهديداً للأمن الإقليمي أو الدولي وتجعل من الضروري لمجلس الأمن التدخل بموجب الفصل السابع<sup>٢</sup>. وهناك حالات اعتبرت الانتهاكات لحقوق الإنسان تهديداً للسلام الدولي كما في حالة جنوب أفريقيا وحالة روديسيا<sup>٣</sup>، لكن في كل الاحوال ينبغي أن تكون وفقاً لقواعد

8-9, 2000, Final Document, para. 263, at <www, nam.gov, za/xiiiminconflindex.html> ("We reject the so-called 'right' of humanitarian intervention, which has no legal basis in the UN Charter or in the general principles of international law.").

<sup>1</sup> CASSESE, Antonio, *International Law*, 2<sup>o</sup> edición, Oxford University Press. 2005 , pp.373-74; BROWNLIE, Ian ,*Principles of Public International Law*, ...,*op.cit*, pp. 710- 712.

<sup>2</sup> MELÉNDEZ, Adolfo, "La emancipación de los desarraigados. Ayuda Humanitaria y Derechos Humanos. Conceptos interrelacionados", *Tiempo de Paz*, n° 40 (invierno 1996), p. 82; BERMEJO GARCÍA, Romualdo, *El marco jurídico internacional en materia de uso de la fuerza: Ambigüedades y límites*, ...,*op.cit*, p. 397, TESÓN ,Fernando R , *Humanitarian intervention : an inquiry into law and morality*, ...,*op.cit*, p.152; ABIEW, Francis Kofi, *The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention*, ...,*op.cit*, pp. 99,100.

<sup>3</sup> حيث اكدت عدد من قرارات مجلس الامن في مناسبات مختلفة أن حالة انتهاك حقوق الانسان في بعض البلدان (( تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين )) مثل قرار مجلس الامن رقم ٢١٧ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥، حول الوضع في روديسيا الجنوبية. والقرار ٢٨٢ من ٢٣ يوليو ١٩٧٠، في حالة من الصراع العنصري في جنوب أفريقيا ، قرار مجلس الأمن ٧٥٢ في ١٥ مايو ١٩٩٢ والقرار ٧٧٠ من ١٣ أغسطس ١٩٩٢ حول الوضع في البوسنة والهرسك والقرار ٩٥٥ من ٨ نوفمبر ١٩٩٤ المتعلقة بالوضع في رواندا ؛ قرارات بشأن كوسوفو (S / RES / 1199 EN23) سبتمبر ١٩٩٨ و S / RES / 1244 في ١٠ يونيو ١٩٩٩) ، وكذلك القرار ١٢٦٤ من ١٥ سبتمبر ١٩٩٩ حول الوضع في تيمور الشرقية .

الميثاق بما فيها استنفاد كافة الوسائل السلمية من اجل وقف حالة الانتهاك وعند الفشل لا بد من تخويل اممي لاستخدام القوة.

أمام هذه الامكانية القانونية تبرز مشكلة الاعتبارات السياسية، التي غالبا ما تؤثر في عملية التدخل الإنساني إذ إن نظام الاعضاء الدائمين في مجلس الامن قد يشكل في بعض الاحيان عبئا ثقيلا على المجتمع الدولي عن طريق استخدام الفيتو أو نظام التأثير السياسي، اذ بالإمكان ايقاف مشروع لصالح المجتمع الدولي أو العكس تمرير مشروع ضد مصالح الامن والسلام الدوليين<sup>١</sup>، ولهذا أن اغلب المعارضين لهذا الراي يساورهم القلق من تغليب مصالح الدول الكبرى.

أما الاعتبار الاخلاقي فهو يقوم على أساس أن القوانين شرعت لخدمة الإنسان وبالتالي لا ينبغي أن يكون القانون سببا في منع انقاذ مجموعة من البشر معرضة للإبادة أو لانتهاكات جسيمة. لهذا بعد الفشل في ايجاد تكيف قانوني لهذا النوع من التدخل التجأ البعض إلى التبرير الاخلاقي لسد الفجوة التي حدثت بين القانون الدولي الحالي وبعض التدخلات التي حدثت خلفه. فعلى سبيل المثال يرى كاسيس CASSESE ((من وجهة النظر القانونية فإن هذا النوع من التدخل يعد مخالفا للقانون إلا انه يمكن تبريره على اساس اخلاقي))<sup>٢</sup>، وهو ما يعبر عنه الصراع بين الشرعية التي تتطلب سندا قانونيا والمشروعية التي تجد من الاعتبارات الاخلاقية تبريراً لهذا النوع من التدخل.

ازاء الاعتبارات الإنسانية القائم عليها التدخل الإنساني ارى انه من المفيد اعادة تقييم هذا الوضع بما يحقق توازن بين الاعتبارات القانونية المتعلقة بالسيادة وتحريم اللجوء إلى

<sup>1</sup> REMIRO BROTONS, Antonio, Naciones Unidas o Naciones "a la orden"?, en Guerra y paz : en nombre de la política / Calamar, 2004, P.87.

<sup>2</sup> CASSESE, Antonio, "Ex iniuria ius oritur: are we moving towards international legitimation of forcible humanitarian countermeasures in World Community?" *European Journal of International Law*, vol. 10, n°. 1, 1999, p.23. Independent International Commission on Kosovo , *The Kosovo report conflict, international response, lessons learned* , Oxford University Press, Nueva York, 2000, pp.185-187.

القوة من جانب والضرورات الإنسانية التي تستدعي التدخل، وبشكل يستبعد المصالح السياسية والاقتصادية لدول أخرى وخاصة الكبرى.

ولعل المبادرة الكندية خير مثال لبداية مشروع لتقنين هذا النوع من التدخل حيث تم تشكيل (اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية) المكونة من شخصيات دولية من مختلف دول العالم والتي نشرت تقريرها في كانون الأول ٢٠٠١، وكان محل ترحيب من الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة بهذا الجانب<sup>١</sup>.

إن الاعتبار الأساسي حسب الفقرة ٤،٢ من التقرير أن المسؤولية هي (توفير الحماية) وليس (حق التدخل)، بعبارة أخرى أن يكون القرار من اجل حقوق وحاجات المواطنين بدلا من مصالح أو خلافات الدول وقد تمتد هذه المسؤولية من التدخل لمنع الانتهاكات من الوقوع إلى مسؤولية اعادة البناء، في كل الاحوال ينبغي أن يكون التدخل العسكري اجراءً استثنائيا عند وجود انتهاكات جسيمة تتسبب في وقوع اذى بالغ الخطورة أو ترجح وقوعها كالإبادة أو التطهير العرقي أو الترحيل القسري... الخ (الفقرة ٤،١٩ من التقرير).

كما أن التدخل في سياق التقرير مشروط بشروط وفقا لفقته ٤. ١٦ وهي: سلطة مختصة وسبب عادل ووسائل متناسبة وتوقعات منطقية، وقبل مباشر من مجلس الامن أو غير مباشر من خلال إحدى المنظمات الاقليمية تسعى للحصول على موافقة مجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب ما تقتضيه المادة ٥٣ من الميثاق.

وفيما يتعلق بالوضع العراقي، فقد تم التدخل في اقليم كردستان شمال العراق استنادا إلى هذا النوع من التدخل بسبب المعاناة الإنسانية الكبيرة للشعب الكردي جراء الاعمال العسكرية للجيش العراقي والتي يمكن أن تصنف بعضها كجرائم إبادة أو انتهاكات جسيمة

<sup>١</sup> للاطلاع على النص الكامل للتقرير ينظر :

Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, the responsibility to protect, <http://www.iciss.ca/report-en.asp>

لحقوق الإنسان<sup>١</sup>، ورغم جسامه الانتهاكات فإن تبني القرار ٦٨٨ في ١٧ ابريل عام ١٩٩١، الذي اعتبر تلك الانتهاكات بمثابة تهديد للأمن والسلام الدوليين، قد اثار خلافا وجدلا واسعين حول شرعية التدخل الإنساني، حيث اختلفت الدول والفقهاء في اتجاهين ازاء هذا القرار: الأول، اعتبر حماية حقوق الإنسان ذات أسبقية على سيادة الدول بما برر التدخل العسكري لقوات التحالف لإزالة معاناة الشعب الكردي. والثاني أعطى سيادة الدول أسبقية على الدفاع عن حقوق الإنسان<sup>٢</sup>، نتيجة لهذا الاختلاف تضمن القرار الإشارة إلى ثلاثة مبادئ مختلفة وقد يكون من التناقض بمكان الجمع بينها في سياق عملية واحدة وهي: الحفاظ على الامن والسلام الدوليين ومبدأ عدم التدخل حسب الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ومبدأ وحدة اراضي العراق واستقلاله السياسي.

مهما يقال عن الوضع عام ١٩٩١ قد يبدو الامر مختلفا في ٢٠٠٣، حيث انصب جل الاهتمام على مدى توافر شروط انطباق المادة ٥١ من الميثاق من عدمه دون أن يكون التدخل الإنساني من بين التبريرات التي ذكرت لشن الحرب، وإن كان هناك من الكتاب من لجأ إلى هذا التبرير لاحقاً، حيث برر فريق من الدارسين الحرب على هذا الأساس بسبب الرغبة في امتلاك السلاح النووي والقسوة ضد المواطنين وتهديد الجيران من قبل النظام

<sup>١</sup> يراجع تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد ماكس فان دير ستول التي اعدھا لقرار اللجنة ٧٤/١٩٩٣ وهي :

(Un.Doc. E/CN.4/1994/58) و (Un.Doc. E/CN.4/1992/31) و (Un.Doc. E/CN.4/1995/56) والتي اكدت جميعها جاسمة الانتهاكات التي تعرض لها الشعب الكردي.

<sup>٢</sup> MALANCZUK, Peter, "The Kurdish Crisis and Allied Intervention in the Aftermath of the Second Gulf War", *European Journal of International Law*, vol. 2 , n°. 2, 1991, p.4; SCHEFFER, David , "Use of Force After the Cold War: Panama, Iraq, and the New World Order" in HENKIN, Louis, (editor con otros), *Right versus Might: International Law and the Use of Force*, Council on Foreign Relations Press, New York, 1991, pp. 145-146; SÁNCHEZ, Claribel de Castor, *el derecho de injerencia humanitaria en el orden Internacional contemporáneo. El impacto de la "Operación libertada para Irak"*,...op.cit, pp. 74, 75,76.



السابق، كما أن اطلاق اسم (تحرير العراق) على العملية العسكرية قد يحمل في جنياته معاني التدخل الإنساني<sup>١</sup>.

مما لا شك فيه أن النظام العراقي السابق كان نظاما دكتاتوريا قمعيا مارس شتى انواع التعذيب ضد الشعب العراقي، إلا أن التدخل لم يتم على هذا الأساس، ومن جهة اخرى أن أخطر الانتهاكات حدثت في عام ١٩٨٨ ضد الشعب الكردي في الشمال، وعام ١٩٩٣ في الجنوب، الأمر الذي يجعلنا نتساءل لماذا بعد اكثر من عشر سنوات تشن الحرب؟ ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يمارس دوره في تحديد الانتهاك أو في اصدار قرار يجيز التدخل الإنساني، وهذا يعني أن معايير اللجنة الكندية سالفة الذكر لم تتوافر في حالة العراق بحيث لا يمكن تجاهل المصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية لدول التحالف وخصوصا امريكا<sup>٢</sup>.

### المبحث الرابع: الحرب على العراق حرب عدوانية ضد السلام

على ضوء مناقشة وتحليل التبريرات التي استخدمت لشرعة الحرب ضد العراق تبين لنا جلياً مخالفتها للمبادئ القانونية وللحقائق الواقعية، ولو قسنا الامور بما آلت إليه سيتضح حجم التهديد للأمن والسلام الدوليين، إذ أن الحرب بدل أن تقضي على الارهاب في العراق زادت خطورته ليس فيه فحسب بل في المنطقة الاقليمية والعالم اجمع كنتيجة لسياسة ترك الحدود مشرعة لتجعل من العراق مركز استقطاب واحتراق لهم<sup>٣</sup>، كذلك الحال في امتلاك

<sup>١</sup> FEINSTEIN, Lee y SLAUGHTER, Anne-Marie, "A Duty to Prevent", *Foreign Affairs*, January/February, Vol .83, No.1, 2004, p.137; BRUNNEE, Jutta y TOOPE, Stephen, "The Use of Force: International Law after Iraq," ..., *op.cit*, p. 802.

<sup>٢</sup> BARRY, Benjamin, "Unilateral Humanitarian Intervention: Legalizing the Use of Force to Prevent Human Rights Atrocities." *Fordham International Law Journal*, vol. 16, n°. 2, 1991, p.135.

<sup>٣</sup> Un informe de la ONU señala que: "Existen muchas afirmaciones e indicios que apuntan a la infiltración de luchadores extranjeros y miembros de Al-Qaeda que han cometido en varias ocasiones numerosos actos de violencia y salvajadas"<sup>3</sup>

العراق لأسلحة الدمار الشامل التي أثبتت كل التحريات التي قامت بها الولايات المتحدة أن العراق كان خالياً من هذه الأسلحة، وحول تغيير النظام فمما لا شك فيه أن النظام السابق كان شمولياً انتهاكاً لحقوق الإنسان، إلا أن شن حرباً بغية الإطاحة بنظام سياسي أياً كان نوعه يفتقر إلى الغطاء القانوني لعدم وجود النص المعالج لهذه الحالة وهذا ما أكدته محكمه العدل الدولية في حكم سابق لها<sup>١</sup>، من الواضح بمكان أن قرار الحرب كان معداً سلفاً وهذا ما أعلن عنه الرئيس جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير في مؤتمرهما في جزيرة الأزور عشية الغزو، من أن الحرب قائمه سواء وافق مجلس الامن ام لم يوافق وسواء ترك صدام حسين وعائلته البلد أم لم يتركها<sup>٢</sup>.

إن الحالات القانونية التي تجيز استخدام القوه على النحو الذي بينه البحث غير متحققة، فالحرب ضد العراق لم تكون بتحويل من مجلس الامن ولا حالة الدفاع الشرعي، وبالتالي فهي خرق واضح لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الهدف الاساسي الذي من اجله وجد الميثاق والمبين في المادة الأولى منه كما انه يتعارض مع المادة (٢-٤) والمادة ٣٩ وما يترتب عليها من تطبيق المادة ٤١ او ٤٢ حسب ما يراه مجلس الامن، وان الاعتبارات الإنسانية غير متحققة من الناحيتين الواقعية والقانونية.

إن عدم شرعية الحرب وفقاً لما سبق، يحتم علينا ايجاد وصف قانوني لها، في هذا السياق إن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط متعمدا تعريفا للعدوان خوفاً من أن تطور الحرب التقني قد يفرغ التعريف من محتواه فضلاً عن القلق من اساءة توظيفه من قبل الطرف

Véase el informe de la ONU, C/CN.4/2005/4, de 9 junio de 2004, párrafo 21, p.11.

<sup>١</sup> محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكو وضدها في ٢٧ يونيو، ICJ, Reports ٢٦٦-٢٦٣.

<sup>٢</sup> MICHAEL R. GORDON ,Threats and Responses: Military Plans; Allies will move in, even if Saddam Hussein moves out, The New York Times, March 18, 2003, Tuesday, Page 16.

المعتدي<sup>١</sup>، وبعد مفاوضات كثيرة تبنت الجمعية العمومية قرار ٣٣١٤ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ الذي تضمن في مادته الأولى تعريفا للعدوان وفي المادة الثالثة ادرجت مجموعه من الافعال على انها اعمال عدوانيه غالبيتها تنطبق على حالة العراق<sup>٢</sup>، كما أن المادة ٥(٢) منه اعتبرت أن العدوان جريمة ضد السلام الدولي تستلزم المسؤولية الدولية دون تحديد نوع المسؤولية فيما اذا كانت مسؤوليه فردية ام مسؤولية دولة. وهو عين ما حدده قرار ٢٦٢٥ عام ١٩٧٠، ومن ثم فهي تمثل حرب غير شرعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وحرب عدوانية حسب قرارات الجمعية العمومية.

إن الجرائم ضد السلم كانت أول تهمة ضد النازيين في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لسنة ١٩٤٥ في نورمبرغ، الذي عرفها في المادة ٦ -أ بأنها "التخطيط والتحضير والمبادرة لخوض حرب عدوانية، أو لحرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات، أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لفعل ذلك"، إن التعريف من السعة بمكان بحيث كان يشمل جميع الشعب الألماني<sup>٣</sup>، إلا أن المحكمة الأمريكية العسكرية في نورمبرغ حصرت الوم على المسؤولين الرسميين باعتبارهم من يصدر اوامر التنفيذ<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> KITTICHAISAREE, Kriangsak, *International Criminal Law*, Oxford University Press, Nueva York, 2002, p.211.

<sup>٢</sup> يراجع نص المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ للجمعية العامة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.

<sup>3</sup> SUNGA, Lyal S., *Individual Responsibility in International law for Serious Human Rights Violations*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London, 1992, p.37.

<sup>4</sup> United States Military Tribunal, Nuremberg, 28 de octubre de 1948, *German High Command Trial*: "The defendants held high military positions in Germany and committed Crimes against Peace in that they were principals in, accessories to, ordered, abetted, took a consenting part in, were connected with plans and enterprises involving, and were members of organizations and groups connected with, the commission of Crimes against Peace" (<http://www.ess.uwe.ac.uk/WCC/ghctrial1.htm#>); y el *IG Farben Trial* "Acting as leaders in a conspiracy to commit the crimes mentioned" (<http://www.answers.com/topic/ig-farben-trial>).

كما أن المحكمة الجنائية الدولية نصت على شمول جريمة العدوان ضمن اختصاصها (المادة ٥-د من ميثاق روما ١٩٩٨) وبسبب الاختلافات القوية جاء الميثاق خالياً من تعريف لجريمة العدوان إلا انه في عام ٢٠١٠ تم تعديل ميثاق روما في مؤتمر كمبالا في اوغندا، ليتضمن تعريفاً لجريمة العدوان والشروط التي تمكن المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، إلا أن الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص لن تكون قبل قرار بالأغلبية المطلوبة للتعديل يتخذ في الأول من يناير ٢٠١٧، ولعل من النافع في هذا الشأن أن التعديل المقترح قد اتخذ من قرار الجمعية العمومية لعام ١٩٧٤ المشار اليه اعلاه مصدراً له.

إن جميع المقترضيات المشار إليها لا تسمح بالهجوم المسلح على العراق، فهو لم يهدد السلم أو يخل به، ولم يقم بأي عمل من أعمال العدوان، سواء ضد أمريكا أو بريطانيا أو غيرهما من اعضاء المجتمع الدولي، وان مجلس الامن لم يشر إلى ذلك فضلاً عن عدم توافر حالة الاجماع بين اعضاءه حول الحرب اذ اعترضت كل من (روسيا والصين وفرنسا). علاوة على ذلك، فإن مجلس الأمن عندما يقرر بأن عناصر تهديد السلم أو الإخلال به، أو العدوان متحققة، ويشرع باتخاذ تدابير عسكرية في نطاق المادة ٤٢ من الميثاق، فإنه، هو الذي ينظم ويتعاون من قبل جميع أعضاء " الأمم المتحدة " توقيت استعمال القوة ورئاستها وسيرها (المواد من ٤٣ إلى ٥١ من الميثاق).

وبالتالي وحسب المنطق القانوني للميثاق، كان بإمكان العراق الاستفادة من نصوص القانون واستخدام حق الدفاع الشرعي سواء بصورة فردية أو جماعية، إن خطورة الحرب على العراق بالاستناد إلى وثيقة الامن القومي الامريكي التي سبق الاشارة اليها تشكل خطر على الامن والسلام الدوليين، فالدول العظمى يمكنها أن تقرر استخدام القوة ثم تحاول عن طريق مجلس الامن تبرير ذلك الفعل، وإعلان الحرب على العراق فإن امريكا مارست دور مجلس الامن بل سلبت منه اختصاصه عندما قررت أن العراق غير ملتزم دولياً وانه يستحق استخدام القوة ضده.

## الخاتمة :

إن تبوء استخدام القوة بين الدول المكانة المهمة في ضبط علاقتها حتم على المجتمع الدولي التدخل المستمر والدؤوب لتنظيمها وتقنين مساراتها، وكما رأينا من خلال البحث والتقصي فقد تطورت المنظومة القانونية الحاكمة لاستخدام القوة أو اعلان الحرب خلال حقبة طويلة ومعقدة، اذ كان لازماً على المشرع الدولي مواكبة التطورات والمستجدات التي رافقت كل حقبة منها.

لقد تطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما لاحظنا، من مبدأ يستند إلى تبريرات دينية معقدة استخدمت عدالة السبب ذريعة لزج الناس في حرب ذات عواقب وخيمة من خلال اضافة صفة التقديس الالهي عليها إلى قاعدة قانونية رغم ما شابها من النقص والغموض إلا انها وضعت حداً فاصلاً بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وبغية تجاوز مكان النقص والغموض جاء ميثاق الأمم المتحدة بالنص على المبدأ بصيغته الحالية ليكون من المبادئ الجوهرية والأساسية ذات الصلة العرفية والامرة استمد عمقه من ممارسة دول واعتقادها بالزامية القانونية، مما يفرض على كافة اعضاء المجتمع الدولي احترامه في علاقاتهم، فقد اتسع نطاقه ليشمل كافة شخوص القانون الدولي بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، دون أن يقتصر على شكل من اشكال القوة دون غيرها.

ان التطور المشار اليه على ما يبدو من خلال التغيرات التي طرأت على البيئة القانونية والسياسية لم يكن كافياً لمواجهة التحديات الجديدة التي وضعت معيارية الاحتكام إلى هذا المبدأ على المحك، اذ عادت فكرة تبرير الحروب بالاعتماد على معايير اخرى كانت الكلمة الفصل فيها للقوة والسياسية وليس للقانون والزاميته. فقد اضافت احداث الحادي عشر من سبتمبر تغيرات قانونية وسياسية، كانت الحرب ضد العراق نتيجة لتلك التحولات الطارئة في المجتمع الدولي وبروز فكرة الحرب الوقائية بنسج جديد حاكمه الساسة الامريكان.

فقد تبين من خلال التحليل بما لا يسمح بالشك أن الحرب العراق لم تكون بتحويل من مجلس الامن ولا تطبيقاً لحالة الدفاع الشرعي، وبالتالي فهي خرق واضح لميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الهدف الاساسي الذي من اجله وجد الميثاق كما أن الاعتبارات الإنسانية غير متحققة من الناحيتين الواقعية والقانونية، فالعراق لم يهدد السلم أو يخل به، ولم يرق بأي عمل من أعمال العدوان ضد أي من اعضاء المجتمع الدولي، وان مجلس الامن لم يشر إلى ذلك فضلاً عن عدم توافر الاجماع بين أعضائه، أن مجلس الأمن عندما

يقرر بأن عناصر تهديد السلم أو الإخلال به، أو العدوان متحققة، يشرع باتخاذ تدابير عسكرية ينظمها ويتعاون من قبل جميع أعضاء " الأمم المتحدة " يحدد بموجبها توقيت استعمال القوة ورئاستها وسيرها.

رغم ذلك فقد شنت الحرب ضد العراق تطبيقاً لمذهب بوش الذي يمكن اعتباره مذهباً جديداً في الدفاع عن النفس وليس امتداداً لتطبيقات المادة ٥١ من الميثاق بمعناها الضيق أو الواسع. فهو مذهب غامض ويصعب تحقيقه لأنه يقوم على اعتبارات سياسية لا قانونية ويؤكد على استخدام القوة أكثر من الوسائل السلمية وعلى الاحادية أكثر من الجماعية، إنه مذهب يلغي دور الميثاق لأنه ينتقل من حالة الضرورة في الدفاع إلى حالة الموازنة بين الاحتمالات التي تعتمد الذاتية في تقديرها، بإعلان الحرب على العراق فإن أمريكا مارست دور مجلس الأمن بل سلبت منه اختصاصه عندما قررت أن العراق غير ملتزم دولياً وأنه يستحق استخدام القوة ضده، إن مذهب بوش الجديد يدل أن يقدم خدمة لضمان الأمن والسلام الدوليين جعلهما أكثر عرضة للانتهاك وبالتالي فهو منتقد لأنه لا يمكن القول إن هذا المذهب هو حق خالص لأمريكا دون غيرها، وإن تعميمه على المجتمع الدولي يعني مزيداً من الفوضى وتهديد النظام العام.

إن مواجهة التحديات الجديدة كالإرهاب وسباق التسلح النووي، يقتضي تعزيز التعاون الدولي لجمع المعلومات وتفعيل نظام السيطرة والمراقبة بما لا ينتهك حقوق الإنسان، ويقابل ذلك تقليص مدى مفهوم الحرب الدفاعية الواردة في استراتيجية بوش وابتكار نظام قانوني جديد يحقق الموازنة بين هذه التحديات للأمن وبين مخاطر المذهب السياسي الانتقامي الجديد، الذي يكرس قانون الهيمنة الجديد أو امبراطورية العالم الجديد الذي يستخدم من الحرب على الإرهاب مضلة لارتكاب المجازر بحق المدنيين تحت ذريعة الأمن.

## المصادر :

## اولاً: الكتب والمراجع

- ABIEW, Francis Kofi, *The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention*, Kluwer Law International, la Haya, 1999.
- ANTONIO, Remiro Brotóns, (y otros), *Derecho Internacional*, Tirant lo Blanch, Valencia, 2007.
- BROWN SCOTT, James, (editor) *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 “ Final Act of the Second Peace Conference”*, Oxford University Press, Nueva York, 1915.
- BROWN SCOTT, James, *The Catholic Conception of International Law*, Washington, 1934.
- BROWN SCOTT, James, *El Origen Español del Derecho Internacional Moderno*, particularmente el capítulo III, Universidad de Valladolid, Sección de Estudios Americanistas, Cuesta, 1928.
- BROWNLIE, Ian , *Principles of Public International Law*, 6° edición, Oxford University Press, Nueva York, 2003.
- BROWNLIE, Ian, *International Law and use of force by states*, 6° edición, 2003, Oxford University Press, Nueva York, 2003.
- CARRILLO SALCEDO, Juan Antonio , *Soberania del Estado Y Derecho Internacional*, Tecnos, Madrid, 1969.
- CASSESE, Antonio, *International Law*, 2° edición, Oxford University Press. 2005.
- CHAYES, Abram, *The Cuban missile crisis*, Oxford University Press, Londen, 1974.
- CHESTERMAN, Simon, *Just war or just peace? Humanitarian intervention and international law*, University Press, Oxford, 2001
- DE HOOGH, Andre , *Obligations erga omnes and international crimes: a theoretical inquiry into the implementation and enforcement of the international responsibility of states*, Kluwer International Law, La Haya, Boston , 1996.
- DINSTEIN, Yoram, *War, Aggression and Self- Defence* , university Press, 3<sup>a</sup> edicion, Cambridge, 2001.

- DUMBAULD ,Edward, *The Life and Legal Writings of Hugo Grotius* , University of Oklahoma Press, 1969.
- FRANCK, Thomas M., *Recourse to force state action against threats and armed attacks*, Cambridge University Press, Nueva York, 2003.
- GARDAM, Judith Gail, *Non – Combatant Immunity as a Norm of International Humanitarian Law*, Ed. Nijhoff, La Haya, 1993.
- GRAY, Christine, *International law and the use of force*, 2<sup>o</sup> edicion, Oxford University Press, Nueva York, 2004.
- HENKIN, Louis, (editor con otros), *Right versus Might: International Law and the Use of Force*, Council on Foreign Relations Press, New York, 1991.
- HICKS, Frederick, *The new world order, international organization, international law, international cooperation*, New York, 1920.
- KELSEN, Hans, *Principles of International Law*, 2<sup>o</sup> edición, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1966.
- KELSEN, Hans, *The law of the United Nations: a critical analysis of its fundamental problems*, New York, 1950.
- KITTICHAISAREE, Kriangsak, *International Criminal Law*, Oxford University Press, Nueva York, 2002.
- MÁRQUEZ CARRASCO, María del Carmen, *Problemas actuales sobre la prohibición del recurso a la fuerza en derecho internacional*, Tecnos, Madrid, 1998.
- MCDOWELL, Eleanor, *Digest of United States Practice in International Law*, Department of State Publication, Office of the Legal Adviser, 1976.
- MELÉNDEZ, Adolfo, “La emancipación de los desarraigados. Ayuda Humanitaria y Derechos Humanos. Conceptos interrelacionados”, *Tiempo de Paz*, n° 40 (invierno 1996).
- MICHAEL R. GORDON ,*Threats and Responses: Military Plans; Allies will move in, even if Saddam Hussein moves out*, The New York Times, March 18, 2003, Tuesday.
- MILLÁN MORO, Lucia, *La “OPINIO IURIS” en el derecho internacional contemporáneo*, Editorial Centro de Estudios Ramon Areces, Madrid, 1990



- MÖLLER, Axel, *International Law in Peace and War*, part II, Copenhagen, 1935.
- MURPHY, Sean D, *Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order*, University of Pennsylvania Press, Philadelphia ,1996.
- NUSSBAUM, Arthur , *Historia del Derecho Internacional*, Traducción de Francisco Javier Osset, Editorial Revista de Derecho Privado, Madrid,1947.
- OPPENHEIM, Lassa, *International law, a treatise*, Longmans, Green and Co., London, 1921.
- PEÑARANDA, Antonio, *La costumbre en el Derecho internacional*, Universidad Complutense, Madrid, 1988.
- PETIT DE GABRIEL, Eulalia Wladimir, *Las exigencias de humanidad en derecho internacional tradicional el marco normativo y doctrinal de la intervención de humanidad y de la asistencia humanitaria*, Tecnos, Madrid, 2003.
- PICTET, Jean, *Development and Principles of International Humanitarian law*, Henry Dunant Institute, Ginebra, 1985.
- POGANY, Istvan S., *The Security Council and the Arab-Israeli conflict*, Gower, England, 1984.
- RANDELZHOFFER, Albrecht, “Article 2(4)”, en SIMMA ,Bruno (Editor), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, Oxford University Press, Nueva York, 1995.
- ROLDÁN, Concha (coordinador *et al* ) , *Guerra y paz: en nombre de la política*, Calamar, 2004.
- SAHOVIC, Milan, *Principles of international law concerning friendly relation and cooperation*, Institute of international politics and economics , Dobbs Ferry, Oceana, Belgrade, 1972.
- SÁNCHEZ, Claribel de Castor, *el derecho de injerencia humanitaria en el orden Internacional contemporáneo. El impacto de la “Operación libertad para Irak”* Editorial Universitas, Madrid, 2005.
- STONE, Julius , *Aggression and world order; a critique of United Nations theories of aggression*, Stevens, London, 1958.

- SUNGA, Lyal S., *Individual Responsibility in International law for Serious Human Rights Violations*, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, Boston, London, 1992.
- TAFT IV, William H. *Legal Adviser of the Department of State before the National Association of Attorneys General* , in: <http://www.state.gov/s/l/2003/44408.htm>.
- TOOKE, Joan Doreen, *The Just War in Aquinas and Grotius*, London, 1965.
- VACAS FERNÁNDEZ, Félix, *El régimen jurídico del uso de la fuerza por parte de las Operaciones de mantenimiento de la paz de Naciones Unidas*, Marcial Pons, Madrid, 2005.
- VILLIGER, Mark E., *Customary International Law and Treaties, A Manual on the theory and practice of the interrelation of Sources*, 2<sup>a</sup> ed., Holanda, 1997.

#### ثانياً: البحوث والدوريات

- ACOSTA ESTÉVEZ, José B., “El Capítulo VII de las Naciones Unidas y el ejercicio del uso de la fuerza armada contra Irak: ¿La ONU como instancia legitimadora del uso de la fuerza?”, *Anuario Mexicano de Derecho Internacional*, vol. IV, 2004.
- AGO, Roberto, “Addendum to the eighth report on State responsibility, the internationally wrongful act of the state, source of international responsibility” , *Yearbook of the International Law Commission*, Vol. II(1), 1980.
- ALLAIN, Jean, “The True Challenge to the United Nations System of the Use of Force: The Failures of Kosovo and Iraq and the Emergence of the African Union” , *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Vol. 8, No.1, 2004.
- BARRY, Benjamin, "Unilateral Humanitarian Intervention: Legalizing the Use of Force to Prevent Human Rights Atrocities." *Fordham International Law Journal*, vol. 16, n°. 2, 1991.
- BAZYLER, Michael J., "Reexamining the Doctrine of Humanitarian Intervention in Light of the Atrocities in Kampuchea and Ethiopia" , *Stanford Journal of International Law*, Vol. 23, Summer, 1987.

- BERMEJO GARCÍA, Romualdo, “El debate sobre la legalidad internacional tras la crisis de Irak y las Naciones Unidas”, Anuario de Derecho Internacional, vol. XIX, 2003.
- BERMEJO GARCÍA, Romualdo, y RUIZ MIGUEL, Carlos, “La ilegalidad de la reanudación de la Guerra en Iraq”, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. IV, 2004.
- BORCHARD, Edwin M., “The Multilateral Treaty for the Renunciation of War”, *The American Journal of International Law*, Vol. 23, No. 1, 1929.
- BRUNNEE, Jutta / TOOPE Stephen, “The Use of Force: International Law after Iraq”, *International and Comparative Law Quarterly*, Vol.53, (October 2004).
- BUGNION, Francois, “Guerra justa, guerra de agresión y Derecho internacional humanitario”, *Revista Internacional de la Cruz Roja*, n° 847, 2002.
- CASSESE, Antonio, “Ex iniuria ius oritur: are we moving towards international legitimization of forcible humanitarian countermeasures in World Community?” *European Journal of International Law*, vol. 10, n°. 1, 1999.
- FEINSTEIN, Lee y SLAUGHTER, Anne-Marie, “A Duty to Prevent”, *Foreign Affairs*, January/February, Vol.83, No.1, 2004.
- FRANCK, Thomas M., “What Happens Now? The United Nations after Iraq”, *The American Journal of International Law*, vol. 97, n°. 3, 2003.
- GARDNER, Richard N., “Neither Bush nor the "Jurisprudes"”, *The American Journal of International Law*, Vol. 97, No. 3, 2003.
- GARY , ch, “After the ceasefire:Iraq the security council ant the use of force”, *British year book of international law* , 1994.
- GREENWOOD, Christopher, “International law and the United States air operation against Libya”, *West Virginia Law Review*. Vol.89, 1986-1987.
- GUTIÉRREZ ESPADA, Cesáreo, “La “contaminación” de Naciones Unidas o las resoluciones 1483 y 1511 del Consejo de Seguridad”, *Anuario de Derecho Internacional*, vol. XIX, 2003.

- HAKKI, Murat Metin, "The Second Iraq War One Year On: Can George W. Bush and Tony Blair be Tried for War Crimes?", Human Rights Review, January-March 2004.
- HILL, David Jayne , "The Janina-Corfu Affair" ,The American Journal of International Law, Vol. 18, No.1 ,1924.
- JOHN YOO, "International Law and the War in Iraq", American Journal of International Law, vol.97, No.3, 2003.
- KENDALL, j. Nicholas, "Israeli counter-terrorism: Targeted Killings under International Law, North Carolina Law Review, Vol.80, No.. 3, 2001.
- KIRGIS, Frederic L. , "Security Council Resolution 1441 on Iraq's Final Opportunity to Comply with Disarmament Obligations", November 2002, en <http://www.asil.org/insights/insigh92.htm>.
- KRITSIOTIS, Dino, "The Legality of the 1993 US Missile Strike on Iraq and the Right of Self-Defence in International Law", *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 45, No. 1, 1996.
- KUNZ, Josef L, "Individual and Collective Self-Defense in Article 51 of the Charter of the United Nations", The American Journal of International Law, vol. 41, NO. 4, 1947.
- KUNZ, Josef L., "Bellum Justum and Bellum Legale" ,The American Journal of International Law, Vol. 45, No. 3 1951.
- KUNZ, Josef L., "The Law of Nations, Static and Dynamic", *The American Journal of International Law*, Vol. 27, No.4, 1933.
- LOBEL, Jules and RATNER, Michael, "Bypassing the Security Council: Ambiguous Authorizations to Use Force, Cease-Fires and the Iraqi Inspection Regime", The American Journal of International Law, vol. 93, n°. 1, 1999.
- LOWE ,Vaughan, "The Iraq Crisis: What Now?" International and Comparative Law Quarterly, vol. 52, October, 2003.
- MALANCZUK, Peter, "The Kurdish Crisis and Allied Intervention in the Aftermath of the Second Gulf War", European Journal of International Law, vol. 2 , n°. 2, 1991.
- MALLISON, W. Thomas y MALLISON, Sally V. "The Israeli Aerial Attack of June 7,1981, Upon the Iraqi Nuclear Reactor: Aggression or

Self-Defense”, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol.15, No. 3 (Summer 1982).

- MARZEK, Josef, “Prohibition of the Use and Threat of Force: Self - Defence and Self- Help”, Canadian yearbook of international law, vol, 27,1989.
- MIGUEL DÍAZ BARRADO, Castor, “La prohibición del uso de la fuerza en el derecho internacional contemporáneo: un caso práctico, la operación armada de los Estados Unidos de América en la República Árabe de Libia”, Cuadernos de investigación histórica, No.12, 1986.
- OLIVER, Covey, “International Law and the Quarantine of Cuba: A Hopeful Prescription for Legal Writing”, *The American Journal of International Law*, Vol. 57, No. 2, 1963.
- POLEBAUM, Beth, “National Self- Defense in International Law: An Emerging Standard for a Nuclear Age”, New York University Law Review, vol. 59, n°.1, 1984.
- REMIRO BROTONS, Antonio, “Universalismo, Multilateralismo, Regionalismo y Unilateralismo en el Nuevo Orden Internacional”, REDI, vol. LI, n. 1, enero-junio 1999.
- ROMANO, John-Alex. “Combating terrorism and weapons of mass destruction: reviving the doctrine of a state of necessity”, Georgetown Law Journal, No..87, April 1999.
- RUIZ MIGUEL, Carlos, y BERMEJO GARCÍA, Romualdo, “La legalidad de la reanudación de la guerra en Iraq”, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. IV, 2004.
- SCHACHTER, Oscar, “The Right of States to Use Armed Force”, Michigan Law Review, Vol. 82, 1984.
- SHOHAM, Uri, “The Grenada Intervention: The Israeli Aerial Raid upon the Iraqi Nuclear Reactor and the Right of Self-Defense”, Military Law Review, n°. 109, 1985.
- SOFAER, Abraham D., “On the Necessity of Pre-emption”, European Journal of International Law, Vol. 14, No. 2, 2003.
- STAHN, Carsten, "Enforcement of the Collective Will after Iraq", The American Journal of International Law, Vol. 97, No. 4. (Oct., 2003).

- STROMSETH, Jane E, "Law and Force after Iraq: A Transitional Moment", American Journal of International Law, vol. 97, n<sup>o</sup>.3, 2003.
- TAFT IV, William H. /BUCHWALD, Todd F., "Preemption, Iraq, and International Law", *The American Journal of International Law*, vol. 97, No. 3, 2003.
- TRAVALIO ,Greg y ALTENBURG, John , "Terrorism, State Responsibility, and the Use of Military Force", Chicago Journal of International Law , Vol 4, No. 1, 2003.
- TRUYOL Y SERRA, Antonio, "Crímenes de guerra y derecho natural," Revista Española de Derecho Internacional, vol. I, no. 1, 1948.
- VERDROSS, Alfred, "Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law", The American Journal of International Law, Vol. 60, No. 1, 1966.
- WEDGWOOD, Ruth, "The Enforcement of Security Council Resolution 687: The Threat of Force against Iraq's Weapons of Mass Destruction", The American Journal of International Law, Vol. 92, No. 4, 1998.
- WEDGWOOD, Ruth, "The Fall of Saddam Hussein: Security Council Mandates and Preemptive Self-Defense", *The American Journal of International Law*, Vol. 97, No. 3, 2003.
- WOLFRUM, Rüdiger, "The Attack of September 11, 2001, the Wars Against the Taliban and Iraq: Is there a Need to Reconsider International Law on the Recourse to Force and the Rules in Armed Conflict?", Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol: 7 , 2003.
- WRIGHT, Quincy, "Opinion of Commission of Jurists on Janina-Corfu Affair", The American Journal of International Law, Vol. 18, No.3, 1924.

### ثالثاً: الاحكام والوثائق

- Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. 70.V.5), document A/CONF.39/26.
- Independent International Commission on Kosovo , The Kosovo report conflict, international response, lessons learned , Oxford University Press, Nueva York, 2000.

- Judgment of Court of Justice of April 9th 1949 , Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), ICJ Reports 1949.
- Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, the responsibility to protect, <http://www.iciss.ca/report-en.asp>
- Sentencia de la CIJ de 27 de junio de 1986 en el asunto de las Actividades militares y paramilitares en y contra Nicaragua, ICJ Reports 1986.
- The Advisory Opinion of the International Court of Justice on the legality of nuclear weapons on 8 July 1996, pp.823,809.